ما بعد العفو

أحمد دومة والحرية المقيدة بعد الإفراج

HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

ما بعد العفو

أحمد دومة والحرية المقيدة بعد الإفراج

«يصبح الخارجُ من الزنزانة مشروعاً لمعتقلٍ قادم، والمواطن "الحر" مجرّد سجينٍ مع إيقاف التنفيذ»

أحمد دومة، «من السجن داخل الدولة إلى الدولة داخل السجن»، العربي الجديد، 25 مارس 2026

حُبس بسبب هذا المقال. وهو محتجز منذ 6 أبريل 2026 حتى تاريخ إصدار التقرير.

أغسطس 2026

صادر عن: هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

عن

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

هيومينا هي منظمة حقوقية مستقلة غير ربحية تعمل على حماية وتوسيع الفضاء المدني، وتعزيز حقوق الإنسان، ودعم المدافعين والمدافعات عن الحقوق، والحركات الاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك النشطاء في المنفى والشتات. مقرها في بروكسل، بلجيكا، وبيروت، لبنان، ولديها فرق عاملة في عدة بلدان في المنطقة.

تركّز هيومينا على بناء القدرات، وتوفير الحماية، والمناصرة الاستراتيجية، مستندة إلى الأدلة والبحث لتعزيز حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات. تعمل المنظمة على تمكين الأفراد والمجتمعات من خلال برامج تدريبية، ودعم نفسي واجتماعي، وآليات حماية، وتطوير شبكات التضامن بين المدافعين عن الحقوق.

تلتزم هيومينا بالنضال من أجل عدالة شاملة، مؤمنةً بقوة الناس والحركات الاجتماعية في تحقيق التغيير، وتعمل على دعم الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء، اللاجئين/ات، أفراد مجتمع الميم، والأقليات العرقية والدينية. وتعتمد نهجًا شاملاً يُدمج قضايا المناخ والمساواة الجندرية والعدالة الاجتماعية ضمن برامجها، بهدف بناء مستقبل أكثر حرية وعدالة وديمقراطية للجميع في المنطقة.

منظمة هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية © 2026

www.humena.org

15/4 Rue Alphonse Hottat, Ixelles, 1050,
Brussels, Belgium

Downtown, Uruguay St. - Marfaa 246, Elkora Bldg,
Beirut, Lebanon

جدول المحتويات

الموجز التنفيذي	5
المنهجية ونطاق الأدلة	6
خلفية موجزة قبل العفو	6
العفو الرئاسي: الأثر القانوني وحدوده	7
القيود والتحقيقات بعد الإفراج	8
قضية 2026: من الاستدعاء إلى الحكم	10
التقييم القانوني والحقوقي	15
العفو وما بعد الإفراج: عينة مقارنة	25
النتائج الرئيسية	27
التوصيات	28
الملحق أ: التسلسل الزمني، من 2009 إلى 2026	32
الملحق ب: الإطار القانوني المستخدم في التقرير	33
الهوامش	36

الموجز التنفيذي

يفرق الدستور المصري بين العفو عن العقوبة، الذي يملكه رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، والعفو الشامل الذي يصدر بقانون. ويقرر قانون العقوبات أن العفو عن العقوبة يسقط العقوبة المشمولة بالقرار أو يخففها، لكنه لا يمحو الحكم أو جميع آثاره الجنائية تلقائياً.[1] وبذلك حقق عفو 2023 أثراً تنفيذياً مهماً بإطلاق سراح دومة، من دون أن يرد إليه وضعاً قانونياً خالياً من القيود أو أن يوفر له جبر الضرر.

في 6 أبريل/نيسان 2026، حضر دومة إلى نيابة أمن الدولة العليا استجابة لاستدعاء، فاحتجز على ذمة القضية رقم 2449 لسنة 2026 حصر أمن دولة عليا. قامت القضية على مقال سياسي عن وظيفة السجن وعلاقته بالمجال العام، ومنشور تناول الإضاءة المستمرة داخل أماكن الاحتجاز. أُحيلت الدعوى إلى محكمة الجنح، وقضت محكمة أول درجة في 3 يونيو/حزيران بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة 200 جنيه. وفي 16 يوليو/تموز أيدت محكمة الجنح المستأنفة الحكم.

استند الاتهام إلى المادتين 80(د) و102 مكرر من قانون العقوبات. يشترط النصان أن يكون محل الإذاعة أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة، وتضيف المادة 80(د) ركناً يتعلق بوقوع الإذاعة «في الخارج».[2] يقتضي تطبيقهما التمييز بين الرأي والادعاء الواقعي، وإثبات كذب الواقعة، وتحديد القصد والأثر اللذين يتطلبهما النص، وإقامة الدليل على الركن المكاني في المادة 80(د). إثبات نسبة الحساب أو المنشور إلى دومة لا يثبت هذه العناصر.

تضمنت المواد محل الاتهام نوعين مختلفين من التعبير. المقال تحليل سياسي يغلب عليه الرأي والتقييم، بينما يتضمن منشور الإضاءة ادعاءً واقعياً قابلاً للفحص. وقدمت إلى المحكمة طلبات لمعاينة مكان الاحتجاز، وسماع الشهود، وضم تسجيلات الكاميرات، والاستعانة بخبرة طبية. اتصلت هذه الطلبات مباشرة بالواقعة التي اعتبرها الحكم كاذبة. رفضها، مع بقاء الأدلة الأساسية في حيازة مؤسسات الدولة، أخل بقدرة دومة على منازعة الاتهام وعرض أدلة النفي.

كما يثير الحبس السابق للمحاكمة تساؤلات مستقلة. كان قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 هو القانون الساري خلال وقائع أبريل/نيسان 2026، ويبدأ العمل بالقانون الجديد في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2026.[3] حضور دومة طوعاً، وطبيعة الأدلة الرقمية المتاحة للسلطات، ووجود تدابير أقل تقييداً، كانت تقتضي أسباباً فردية توضح ضرورة الحبس وتناسبه.

تخلص هيومينا إلى أن احتجاز أحمد دومة في قضية 2026 تعسفي. فقد نتج عن تعبير سلمي في شأن عام تحميه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واقترن بقيود جوهرية على منازعة عنصر الكذب والوصول إلى أدلة النفي وتسبيب الحبس. تنطبق على الاحتجاز، في تقييم هيومينا، الفئة الثانية من منهجية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كما تثير أوجه الخلل الإجرائي الفئة الثالثة.

يدعو التقرير إلى الإفراج الفوري عن أحمد دومة، ووقف تنفيذ العقوبة، وإزالة آثار الإدانة بوسيلة قانونية فعالة، ورفع أي قيد على السفر لا يقوم على أمر قضائي مسبب ومحدد المدة، وضمان الرعاية الطبية وظروف احتجاز تحترم الكرامة الإنسانية. كما يدعو إلى مراجعة النصوص التي تجرم «الأخبار الكاذبة» وإلى قياس أثر قرارات العفو بما يحدث بعد الإفراج، بما يشمل السفر والوثائق والأصول والملفات المفتوحة والقدرة على العودة إلى العمل والمشاركة العامة.

المنهجية ونطاق الأدلة

اعتمد البحث على الحكم الاستئنافي الصادر في 16 يوليو/تموز 2026.[4] كما راجع أوراقاً من القضية أتيحت لأغراض البحث، تشمل محاضر التحقيق، وأمر الإحالة، وتقرير الأدلة الفنية، ومحاضر تجديد الحبس، وحكم أول درجة، والطلبات والمذكرات المقدمة إلى المحكمة.[5] كما اعتمد على النصوص القانونية النافذة وقت الوقائع، وأحكام محكمة النقض، ووثائق الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتقارير منظمات تابعت القضية وقيود ما بعد الإفراج.

رتبت المصادر وفق قوتها الإثباتية: الأحكام وأوراق القضية والنصوص التشريعية أولاً، ثم المصادر الرسمية والآليات الدولية والإقليمية، ثم المنظمات التي وثقت الوقائع مباشرة. وعند اختلاف المصادر، اعتمد التقرير الرقم أو الواقعة التي أمكن ربطها بقرار أو رقم قضية محدد. لذلك يحصي خمسة تحقيقات سابقة لقضية أبريل/نيسان 2026 أمكن تحديد أرقامها وقراراتها علناً، بإجمالي كفالات قدره 230 ألف جنيه.

اختيرت الحالات المقارنة لأنها تجمع بين الإفراج أو العفو وبين استمرار قيد على السفر أو الأصول أو الوضع القانوني أو التعرض لملاحقة جديدة. تغطي العينة أحمد سمير سنطاوي، وإسراء عبد الفتاح، ومحمد الباقر، وعلاء عبد الفتاح. وتستخدم الحالات لتحديد عناصر متابعة ما بعد الإفراج، لا لإنتاج تقدير كمي لجميع المستفيدين من العفو في مصر.

يفصل التقرير بين الواقعة التي تثبتها وثيقة قضائية، والمعلومة المنسوبة إلى مصدر منشور، والتحليل الذي تجريه هيومينا. وترد القيود على قوة الدليل قرب الادعاء الذي تؤثر فيه. أما النتائج القانونية فتعتمد على الوقائع التي أمكن تثبيتها وعلى القانون المصري والمعايير الدولية والإقليمية المنطبقة.

خلفية موجزة قبل العفو

في قضية أحداث مجلس الوزراء، صدر على دومة حكم بالمؤبد في فبراير/شباط 2015.[6] ألغت محكمة النقض الحكم في أكتوبر/تشرين الأول 2017 وأمرت بإعادة المحاكمة. وفي يناير/كانون الثاني 2019 صدر حكم بالسجن المشدد 15 سنة وغرامة ستة ملايين جنيه، وأيدته محكمة النقض في يوليو/تموز 2020.[7] أثارت منظمات حقوقية ودولية مخاوف جدية بشأن عدالة المحاكمة وحقوق الدفاع وظروف انعقادها.[8]

وثقت منظمات حقوقية خلال سنوات احتجاز دومة عزلاً مطولاً، وقيوداً على الحركة والزيارة، ومشكلات في الرعاية الصحية.[9] كما وثق القلم الدولي قيوداً على كتاباته، بينها منع تداول ديوان أنجزه في السجن.[10] يفسر هذا السجل موقع السجن والاحتجاز في كتاباته بعد الإفراج، ويبين استمرار ارتباط حريته الشخصية بنشاطه السياسي وتعبيره العلني.

ويعرض الملحق أ التسلسل الزمني السابق كاملاً. أما المتن فيستخدم الخلفية بالقدر اللازم لفهم قرار العفو وما أعقبه.

العفو الرئاسي: الأثر القانوني وحدوده

أثر العفو وحدوده

تنص المادة 155 من الدستور على أن لرئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، العفو عن العقوبة أو تخفيفها، بينما لا يكون العفو الشامل إلا بقانون يوافق عليه أغلبية أعضاء مجلس النواب.[11] هذا الفصل الدستوري ليس مسألة اصطلاحية. العفو الفردي يتصل بالعقوبة المحكوم بها؛ أما العفو الشامل فيتدخل في أصل التجريم وآثاره على نطاق يحدده القانون.

تفصل المواد 74 إلى 76 من قانون العقوبات النتيجة. المادة 74 تقرر أن العفو عن العقوبة يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف، لكنه لا يسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك. المادة 75 تتناول آثارًا قانونية مرتبطة بالأحكام في الجنايات، بينما تجعل المادة 76 للعفو الشامل أثرًا أوسع يشمل منع السير في الإجراءات أو وقفها ومحو حكم الإدانة بحسب الحالة.[12]

قرار 348 لسنة 2023 وأحمد دومة. نشر قرار العفو عن دومة ضمن القرار الجمهوري رقم 348 لسنة 2023، بصيغة العفو عن العقوبة المقضي بها في القضايا المبينة بالقرار. ووفق ما نشرته الجريدة الرسمية وتغطية الأهرام، شمل القرار دومة إلى جانب آخرين.[13] وبذلك كان أثره المباشر إنهاء تنفيذ ما تبقى من العقوبات التي شملها. لا توجد في صيغة القرار المنشورة دلالة على أنه عفو شامل أو حكم ببراءة أو إلغاء قضائي للإدانات.

أوقف العفو تنفيذ العقوبات التي شملها وأدى إلى الإفراج عن دومة، لكنه لم يمحُ الإدانة أو آثارها، ولم يحسم القيود أو الملفات الأخرى. وتخضع كل نتيجة من هذه النتائج لتقييم قانوني مستقل.

لجنة العفو منذ 2022: سياق سياسي، لا جهة قضائية. أعيد تنشيط لجنة العفو الرئاسي في أبريل 2022 في سياق الدعوة إلى الحوار الوطني. ومنذ ذلك الوقت ارتبط اسم اللجنة علنًا بقوائم إفراجات متعددة. إلا أن وصف جميع هذه الإفراجات باعتبارها «عفوًا رئاسيًا» يخلط بين مسارات قانونية مختلفة: بعض المحكوم عليهم استفادوا من قرارات عفو، بينما أفرجت النيابة أو المحاكم عن عدد أكبر من المحبوسين احتياطيًا بقرارات إخلاء سبيل. وثقت لجنة العدالة هذا الفرق عند تقييم السنة الأولى لعمل اللجنة.[14] كما استخدمت بيانات رسمية تعبير التنسيق مع النيابة ووزارة الداخلية بشأن الإفراج عن محبوسين احتياطيًا.[15]

لا يكفي عدد المفرج عنهم لتقييم أثر العفو. يلزم أيضًا فحص استعادة حرية السفر والوثائق والعمل، وحسم الملفات المفتوحة، وتوقف الملاحقة بسبب التعبير السلمي.

تقدم السلطات المصرية قرارات العفو والإفراج ضمن مؤشرات التقدم في ملف حقوق الإنسان. وفي أغسطس 2024 رحب مقرر اللجنة الأفريقية القُطري لمصر بالإفراج عن مئات المحكوم عليهم بعفو رئاسي وربطه بمسار الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.[16] لهذا السبب تحديدًا يصبح تتبع ما بعد الإفراج جزءًا من التقييم الحقوقي، لا تفصيلًا ثانويًا. عدد الخارجين من السجون مؤشر مهم، لكنه لا يجيب وحده عن استعادة الحقوق أو استمرار القيود.

الأداة	أثرها الأساس	ما لا تفعله بذاتها
1 العفو عن العقوبة	إنهاء أو تخفيف تنفيذ العقوبة وفق القرار	لا يمحو الحكم أو كل آثاره الجنائية تلقائيًا
2 العفو الشامل	أثر أوسع على الدعوى والحكم وفق قانون	ليس قرارًا فرديًا للرئيس بمفرده
3 إلغاء الحكم/البراءة	إزالة الأساس القضائي للإدانة بحسب طريق الطعن	لا يتحقق بمجرد العفو عن العقوبة
4 رد الاعتبار	معالجة بعض آثار الإدانة وفق شروط القانون	ليس نتيجة تلقائية للإفراج
5 الجبر والتعويض	معالجة ضرر انتهاك سابق وإتاحة سبيل انتصاف	لا يستبدل به الإفراج أو الرأفة التنفيذية

الإفراج وما لم يحسمه القرار

نهاية عقد من الاحتجاز المتصل. أُفرج عن دومة في 19 أغسطس 2023. وكان محتجزًا بصورة متصلة منذ 3 ديسمبر 2013، أي ما يقارب عشر سنوات.[17] خلال تلك الفترة نفذ عقوبات في أكثر من قضية، وكان أطولها الحكم الصادر في قضية أحداث مجلس الوزراء، الذي استقر بعد إعادة المحاكمة على السجن المشدد 15 سنة وغرامة ستة ملايين جنيه.[18]

الإفراج أنهى واقعًا كان قد أصبح جزءًا من حياة دومة منذ 2013: الإقامة داخل السجن وما ارتبط بها من قيود على الزيارة والاتصال والكتابة والرعاية الصحية. وكان الإفراج في ذاته مطلبًا حقوقيًا ممتدًا. سبق للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن خلص في رأيه 49/2015 إلى تعسف احتجاز دومة وأحمد ماهر ومحمد عادل في قضية التظاهر، وطالب بالإفراج وتوفير سبيل انتصاف وجبر، بما في ذلك التعويض.[19]

ما لم يحسمه قرار العفو. لم يراجع القرار الأحكام السابقة، ولم ينص على تعويض أو جبر، ولم يمتد إلى ملفات أو وقائع أخرى. هذه حدود الأداة القانونية التي صدر بها العفو.

بعد الإفراج عاد دومة إلى الكتابة والنشر والتفاعل مع قضايا عامة، ومن بينها السجون وحقوق المحتجزين. بالنسبة لشخص أمضى قرابة عقد في الاحتجاز، لم تكن السجون موضوعًا خارجيًا عن تجربته.

القيود والتحقيقات بعد الإفراج

منذ نهاية 2023 تشكل وضع قانوني عملي مختلف عن السجن لكنه لم يكن خاليًا من القيود. لم يعد دومة ينفذ العقوبات التي شملها العفو، غير أن السفر والوثائق والتحقيقات أمام نيابة أمن الدولة والكفالات أصبحت عناصر متكررة في حياته بعد الإفراج.

السفر والوثائق

وثقت منظمات حقوقية أن دومة لم يتمكن من السفر بعد الإفراج، وأنه واجه عقبات في استعادة أو استخراج وثائق لازمة للحركة والعمل والدراسة، إلى جانب قيود أخرى أبلغ عنها بعد خروجه.[20] لا يتوافر في المجال العام قرار قضائي مسبب ومحدد المدة يبين الأساس القانوني لقيد السفر. ولذلك يثبت التقرير وجود القيد كما وثقته المصادر، ويفصل ذلك عن سؤال مشروعيته الذي يتطلب معرفة القرار المنشئ له، إن وجد.

التحقيقات والكفالات بعد الإفراج

بين نوفمبر 2024 ويناير 2026 ظهر دومة خمس مرات أمام نيابة أمن الدولة العليا في قضايا يمكن تحديد أرقامها ومبالغ الكفالات فيها. كلها ارتبطت بمنشورات أو كتابات أو ادعاءات تتعلق بالشأن العام، وانتهت بالإفراج بكفالة بدل الإحالة الفورية إلى محاكمة. وتجمع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية هذا المسار في وصفها تحقيق يناير 2026 بأنه القضية الخامسة خلال نحو عام.t[21]

التاريخ	الموضوع وفق المصدر العام	القرار	القضية
10 نوفمبر 2024	منشورات بشأن السفينة «كاثرين» وموضوعات عامة	إخلاء سبيل بكفالة 20,000 جنيه[22]	5892 لسنة 2024
26 أبريل 2025	منشور بشأن واقعة داخل سجن استقبال طرة	إخلاء سبيل بكفالة 10,000 جنيه[23]	2563 لسنة 2025
29 يوليو 2025	إذاعة أخبار وبيانات وشائعات كاذبة في الداخل والخارج	إخلاء سبيل بكفالة 50,000 جنيه[24]	6021 لسنة 2025
29 سبتمبر 2025	منشورات ومقال مرتبطان بأوضاع عامة واحتجاز	إخلاء سبيل بكفالة 50,000 جنيه[25]	7071 لسنة 2025
20 يناير 2026	منشورات عن اعتداء مزعوم على محمد عادل داخل السجن	إخلاء سبيل بكفالة 100,000 جنيه[26]	403 لسنة 2026

بلغ مجموع الكفالات المقررة في القضايا الخمس القابلة للتتبع 230 ألف جنيه. يمثل الرقم المبالغ المقررة في قرارات الكفالة، ولا تبين المصادر العامة مقدار ما سُدد منها أو رُد لاحقاً. وتشير بعض البيانات المشتركة إلى «سبع قضايا» في أقل من عامين، بينما تصف المبادرة المصرية قضية أبريل 2026 بأنها المرة السادسة أمام

نيابة أمن الدولة. يعتمد التقرير القضايا الخمس السابقة التي أمكن تحديد أرقامها ومبالغها، ويفصل عنها قضية أبريل 2026 التي انتهت إلى المحاكمة.

أثر التحقيقات غير المحسومة

لا يظهر في السجل العام حسم نهائي للتحقيقات الخمسة بالحفظ أو الإحالة. يترك ذلك أثراً عملياً وقانونياً مستمراً: الاستدعاء يفرض الحضور والاستعداد، والكفالة تظل عبئاً مالياً إلى حين ردها، وتبقى إمكانية اتخاذ إجراءات لاحقة قائمة وفق القانون.

يتطلب تقييم كل تحقيق فحص أساسه ومدته والقيود المترتبة عليه، ومدى اتصال الوقائع المنسوبة إلى دومة بتعبير سلمي. ويجعل تكرار التحقيقات المرتبطة بالنشر، من دون حسم معلن، أثر الإجراءات نفسها جزءاً من التقييم الحقوقي لمرحلة ما بعد الإفراج.

يناير 2026: عودة التوقيف والتحقيق. في يناير 2026 خضع دومة لتوقيف وتحقيق جديد قبل إخلاء سبيله بكفالة 100 ألف جنيه في القضية 403 لسنة 2026. وفي فبراير 2026 وجه المقرر الخاص بحرية التعبير في اللجنة الأفريقية، ضمن آليات أخرى، نداءً عاجلًا بشأن ما نُسب إلى السلطات من توقيف دومة واستجوابه وسوء معاملته، ووصفه في المراسلة بأنه مدافع عن حقوق الإنسان. كما طلبت الآليات من الحكومة التحقيق في الادعاءات.[27]

قضية 2026: من الاستدعاء إلى الحكم

المقال ومنشور الإضاءة محل الاتهام

في 25 مارس 2026 نشر دومة في «العربي الجديد» مقال «من السجن داخل الدولة إلى الدولة داخل السجن». المقال مكتوب بضمير صاحب خبرة طويلة مع السجن. بنيته حجاجية: ينتقل من أثر السجن على الفرد إلى أثر توسع الحبس السياسي على الدولة والمجتمع، ويستخدم تعبيرات من قبيل الاستئصال والتحييد وإدارة المجال العام.[28]

هذه الطبيعة الأدبية والسياسية مهمة عند تطبيق نصوص «الأخبار الكاذبة». يبدأ التحليل القانوني للمقال بتحديد ما إذا كان يتضمن واقعة محددة قابلة للإثبات، ثم بتحديد ما هو ادعاء واقعي وما هو حكم قيمي أو استنتاج سياسي. وإلا يتحول الخلاف مع تفسير الكاتب لوظيفة السجن إلى نزاع على «صدق» رأي لا يمكن اختباره بالطريقة نفسها التي تختبر بها واقعة مادية.

منشور الإضاءة. يتضمن المنشور ادعاءً واقعيًا قابلًا للفحص بشأن تشغيل الإضاءة داخل الزنازين ومدة التشغيل.[29] كما ربط المنشور الإضاءة بأثرها على النوم والصحة.[30]

«على فكرة ممكن تطفوا الكشافات اللي جوه الزنازين في معسكرات الاعتقال الجديدة، منها توفروا كهرباء ومنها تنهوا تعذيب المعتقلين بيها.»

منشور أحمد دومة على فيسبوك، 29 مارس 2026، كما أوردته حيثيات الحكم

التحقيق والحبس

تلقى دومة استدعاء للمثول أمام نيابة أمن الدولة العليا، وحضر في 6 أبريل. استمر التحقيق نحو ست ساعات، ثم أمرت النيابة بحبسه أربعة أيام على ذمة القضية 2449 لسنة 2026 حصر أمن دولة عليا. ذكرت المبادرة المصرية أن الاتهامات تضمنت إذاعة أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج، وأن دومة لم يُمكّن أثناء التحقيق من الاطلاع على البلاغات والتحريات التي استند إليها الاستجواب.[31]

ربطت لجنة حماية الصحفيين الاحتجاز مباشرة بالمقال والمنشورات.[32] وفي 8 أبريل طالب القلم الدولي بالإفراج عنه، كما صدر نداء مشترك من منظمات حقوقية دولية في اليوم نفسه.[33] وفي 9 أبريل وثقت فرونت لاين ديفندرز تمديد احتجازه لمدة خمسة عشر يومًا.[34]

في 21 أبريل جددت غرفة المشورة بمحكمة جنح بدر حبس دومة خمسة عشر يومًا، وفي 23 أبريل رفضت غرفة مشورة محكمة جنح مستأنف بدر والشروق استئنافه على قرار التجديد. وتؤكد الواقعتان أن الحبس خضع لقرار تجديد ثم لطعن مستقل قبل الإحالة إلى المحاكمة في 27 أبريل.[35]

حضور دومة طوعاً يضعف افتراض خشية الهرب ويجب أن يدخل في التقييم الفردي لضرورة الحبس. كما أن الأدلة الأساسية كانت منشورات علنية وحسابات إلكترونية معروفة، أي أن خطر العبث بمادة النشر نفسها محدود بطبيعته. إذا كانت هناك مخاطر أخرى - التأثير في الشهود، إتلاف أدلة أخرى، أو خطر جسيم على النظام العام - كان ينبغي أن تظهر في التسبيب الفردي لأمر الحبس. هذا هو موضع المادة 134 والمادة 136، لا مجرد القول إن الاتهامات معاقب عليها بالحبس.

المحاكمة والاستئناف

أحيلت القضية وصدر حكم أول درجة خلال 38 يومًا. تُقاس آثار هذه السرعة بمدى إتاحة الأوراق والوقت والتسهيلات اللازمة لعرض الأدلة ومناقشتها أمام المحكمة.

التاريخ	الإجراء	المسألة الإجرائية الأساسية
6 أبريل 2026	تحقيق أمام نيابة أمن الدولة؛ حبس أربعة أيام	عدم إتاحة البلاغات والتحريات لدومة أثناء التحقيق[36]
9 أبريل 2026	تجديد الحبس خمسة عشر يومًا	استمرار الحبس على ذمة القضية ٢٤٤٩ لسنة ٢٠٢٦ حصر أمن دولة عليا[37]
21 أبريل 2026	تجديد الحبس خمسة عشر يومًا	قرار من غرفة المشورة بمحكمة جنح بدر[38]
23 أبريل 2026	رفض استئناف قرار الحبس	غرفة مشورة محكمة جنح مستأنف بدر والشروق أيدت استمرار الحبس[39]
27 أبريل 2026	إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح	انتقال القضية ٢٠٢٦/٢٤٤٩ حصر أمن دولة إلى القضية ٢٠٢٦/٤٨٩٤ جنح التجمع الخامس[40]
29 أبريل 2026	أولى جلسات المحاكمة؛ تأجيل إلى ١٣ مايو	طلب صورة من الأوراق وأجل للاطلاع مع استمرار الحبس[41]
13 مايو 2026	جلسة المرافعة وطلبات الإثبات	معاينة وشهود وكاميرات وخبرة طبية وطعون على التقرير الفني؛ حجز للحكم[42]
3 يونيو 2026	حكم أول درجة في القضية ٢٠٢٦/٤٨٩٤	الحبس سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه[43]
25 يونيو 2026	نظر الاستئناف رقم ٢٠٢٦/٦٠٦٥	التمسك بطلبات الإثبات ودفوع دستورية؛ حجز الدعوى للحكم في ١٦ يوليو[44]
16 يوليو 2026	الحكم في الاستئناف رقم ٢٠٢٦/٦٠٦٥	تأييد حكم أول درجة الصادر في القضية ٢٠٢٦/٤٨٩٤[45]

الإحالة وأولى الجلسات. بحسب المبادرة المصرية، أحيلت القضية إلى المحكمة في 27 أبريل وانعقدت أولى الجلسات بعد يومين. تفيد أوراق القضية بأن دومة أُبلغ بالإحالة قبل الجلسة بفترة قصيرة، وطلب نسخاً من الأوراق ووقتاً للاطلاع. أجلت المحكمة إلى 13 مايو مع استمرار الحبس.[46]

المادة 14(3)(ب) من العهد لا تحدد عددًا ثابتًا من الأيام لإعداد القضية. معيار «الوقت والتسهيلات الكافية» يتغير بحسب حجم الملف، وتوقيت إتاحته، ومكان الأدلة، وإمكانية استدعاء الشهود. هنا كان جانب من الإثبات المطلوب يتعلق بأدلة لا يستطيع دومة جمعها منفردًا: معاينة سجون، وتسجيلات كاميرات، وشهود محتجزون. ويتحدد تقدير كفاية الوقت بالقدرة الواقعية على الوصول إلى المادة التي يمكن أن تنفي الاتهام.

جلسة 13 مايو وطلبات الإثبات. تضمنت الطلبات الانتقال لمعاينة عنابر في سجن بدر وسجن العاشر من رمضان، وسماع محتجزين وسابقين في الاحتجاز، والاستعانة بخبرة طبية مستقلة، وضم تسجيلات الكاميرات، والطعن على التقرير الفني. وقدمت شهادات مكتوبة ضمن حافظة مستندات. رفضت المحكمة سماع شهود النفي وحجزت القضية للحكم.[47]

الاستئناف. استأنف دومة حكم 3 يونيو. وفي جلسة 25 يونيو نظرت محكمة جنح مستأنف التجمع الخامس الاستئناف رقم 6065 لسنة 2026. جرى التمسك بطلبات الإثبات والدفوع الدستورية، وتفيد المتابعة القانونية بأن المحكمة أوقفت المرافعة قبل استكمالها ثم حجزت الدعوى للحكم في 16 يوليو. وفي ذلك اليوم أيدت الحكم الصادر في القضية رقم 4894 لسنة 2026 جنح التجمع الخامس.[48] تُقاس خطورة قصر المرافعة بطبيعة الدفوع التي بقيت بلا عرض كامل، وبمدى معالجة الحكم الاستئنافي لها.

مصفوفة الوقائع والإثبات

يتطلب توصيف المادة المنشورة تحديد كل عبارة عوملت باعتبارها خبرًا كاذبًا، وفصل الوقائع القابلة للإثبات عن الرأي والتحليل والمجاز.

تصنيف التعبير محل الاتهام. تستند الأحكام، وفق أوراق القضية، إلى عبارات في المقال عن توسع وظيفة السجون والاستئصال والتحييد والرسائل الموجهة إلى المجتمع.[49]هذه أحكام على سياسة عقابية ووظيفتها السياسية. ولا يكفي اختلاف المحكمة معها لتصنيفها أخبارًا؛ يلزم أولًا تحديد ما إذا كانت العبارة تزعم واقعة قابلة للإثبات أم تقدم تفسيرًا أو تقييمًا سياسيًا.

يتضمن منشور الإضاءة ادعاءً واقعيًا قابلًا للفحص بشأن تشغيل الكشافات داخل الزنازين ومدته وأثره. أما وصف الممارسة بأنها «تعذيب» فيجمع بين الواقعة والتوصيف الحقوقي، ويتطلب تقييم الشدة والمدة والغرض والأثر.

التعبير محل النزاع	طبيعته الأولية	ما يلزم لإثبات الجريمة	أدلة النفي المطلوبة
وصف السجن كأداة للتحييد/ الاستئصال وإدارة المجال العام	تقييم سياسي واستنتاج	تحديد لماذا هو «خبر» لا رأي، ثم إثبات كذبه وتوافر باقي الأركان	التمييز بين الرأي والخبر وشهادة مختصة
القول باستمرار إضاءة الكشافات داخل زنازين	ادعاء واقعي قابل للتحقق	دليل على عدم صحة الواقعة، لا مجرد نسبة المنشور	معاينة الأماكن، شهود، كاميرات
وصف الإضاءة بأنها تعذيب أو سوء معاملة	توصيف حقوقي مرتبط بوقائع	إثبات الوقائع ثم تقييم الشدة والمدة والغرض والأثر	خبرة طبية وشهادات عن الظروف
نشر المادة عبر منصة أو حساب متاح للجمهور	واقعة تقنية	نسبة الحساب والنشر للمتهم	الطعن على التقرير الفني عند الحاجة
«الإذاعة في الخارج» في المادة 80(د)	ركن قانوني ومادي مستقل	تحديد الفعل الذي وقع في الخارج وعلاقته بالمحتوى محل الاتهام	دفع قانوني بتحديد نطاق الركن

مصفوفة الإثبات. وفق وصف أوراق القضية، ركز التقرير الفني على الحسابات ونسبة النشر وإتاحته. هذا النوع من الدليل يمكن أن يكون حاسمًا إذا كان المتهم ينكر ملكية الحساب أو صدور المادة عنه. لكنه يؤدي وظيفة مختلفة عن إثبات صدق المحتوى أو كذبه. عندما لا يكون النزاع الحقيقي حول صاحب المنشور، تصبح قيمة التقرير الفنية محدودة بالنسبة إلى العنصر الذي يتطلبه نص الاتهام: «كاذبة».

تلقت الجهات المختصة بلاغات بشأن المادة المنشورة. وجود مبلغين أو اعتراضهم على المقال قد يفسر بدء مسار التحقيق. ولا يحسم عناصر الجريمة. المواد 80(د) و102 مكرر لا تجرمان مجرد الإزعاج الشخصي أو الإساءة إلى مشاعر المبلغين؛ لكل منهما عناصر متعلقة بالكذب والقصد وأثر محدد على مصالح عامة. لذلك يجب الفصل بين سبب تقديم البلاغ وبين الدليل المطلوب للإدانة.

لأن الإحالة جمعت المادتين 80(د) و102 مكرر، يلزم الحكم أن يبين ما إذا كان المقال والمنشور فعلين مستقلين أم أفعالًا مرتبطة لغرض واحد، وكيف طبق قاعدة المادة 32 من قانون العقوبات بشأن التعدد والارتباط. غياب هذا البيان يعيق مراجعة الأساس الذي اختيرت عليه العقوبة.[50]

التقييم القانوني والحقوقي

طبيعة التعبير وعبء إثبات الكذب

إذا لم تحدد المحكمة طبيعة كل عبارة، يصبح تطبيق «الأخبار الكاذبة» واسعًا إلى درجة يمكن أن تشمل الرأي السياسي القاسي والمجاز والاستنتاج. هذا يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية ومع متطلبات اليقين القانوني في القيود على التعبير. التعليق العام 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان يشدد على وجوب صياغة القيود بدقة كافية وألا تمنح السلطات حرية غير مقيدة في تقرير ما يجوز قوله.[51]

التعليق العام 34 يناقش كذلك، في سياق قوانين التشهير، ضرورة مراعاة طبيعة التعبير وألا تخضع الأشكال التي لا يمكن بطبيعتها التحقق من صدقها لاختبار إثبات الحقيقة بالطريقة نفسها.[52] ويستفاد من القاعدة مبدأ تفسيري ينطبق هنا: قبل الحديث عن كذب التعبير، يجب أن يكون التعبير من النوع الذي يمكن أن يكون صادقًا أو كاذبًا أصلًا.

الكذب ركن صريح في المادتين محل الاتهام. ومن ثم يقع إثباته ضمن عبء الاتهام، لا على المتهم إثبات صحة كل كلمة كتبها حتى يستفيد من قرينة البراءة. المادة 96 من الدستور تقرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة.[53] ويؤكد التعليق العام 32 أن عبء إثبات الاتهام يقع على الادعاء وأن المتهم يستفيد من الشك.[54]

لا يُبحث كذب العبارة قبل تحديد قابليتها أصلًا للوصف بالصدق أو الكذب. ويمكن تقديم أدلة على صحة الواقعة، لكن رفض هذه الأدلة لا يعفي سلطة الاتهام من إثبات الكذب. غياب دليل مؤيد لرواية المتهم لا يثبت عدم وجود الإضاءة.[55] وتؤكد قرينة البراءة بقاء عبء إثبات الكذب على سلطة الاتهام.[56]

التحريات: دعم الدليل لا استبداله. استندت القضية كذلك إلى تحريات وشهادة ضابط بالأمن الوطني. يجوز للمحكمة أن تعول على التحريات لتعزيز أدلة أخرى إذا اطمأنت إليها، لكنها لا تكفي وحدها دليلًا أساسيًا على ثبوت التهمة.[57] ويظهر المبدأ نفسه في حكم منشور لمحكمة القاهرة الاقتصادية في قضية تعبير واتصالات.[58]

في نزاع عن حالة مادية داخل منشأة تحت سيطرة الدولة، يكون الفرق بين «التحريات تقول إن الكلام كاذب» و«دليل مادي يثبت أن الظروف كانت مختلفة» حاسمًا. التحريات قد تشرح كيف وصلت الجهة إلى المتهم أو كيف قدرت الواقعة، لكنها لا تستبدل سجلات السجن أو الكاميرات أو الشهود أو المعاينة إذا كان جوهر الاتهام يتعلق بما كان يحدث داخل الزنازين.

أدلة في حيازة طرف واحد. توجد الأدلة الأساسية بشأن الإضاءة داخل منشآت تديرها الدولة، بما يشمل الكاميرات والسجلات والشهود المحتجزين. عندما يحدد دومة هذه الأدلة ويطلبها، يصبح رفض الوصول إليها مؤثرًا في تكافؤ الفرص وقدرته على منازعة الاتهام.

المادة 80(د) وركن «في الخارج»

النص يضيف ركنًا لا يمكن تجاهله. تعاقب المادة 80(د) كل مصري أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد إذا كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية، وفق صياغة النص.[59] عبارة «في الخارج» جزء من الفعل المجرّم، ويتعلق هذا الركن بالفعل نفسه لا بمقر المؤسسة التي نشرت المادة أو بجنسية جمهور محتمل.

المقال المنشور في وسيلة مقرها خارج مصر. كان على الحكم أن يحدد ما إذا كان ركن «الإذاعة في الخارج» قد تحقق بإرسال المقال إلى وسيلة مقرها خارج مصر، أم بإتاحته عالميًا عبر الإنترنت، وما إذا كان هذا الركن قد نُسب إلى المقال وحده أم إلى منشور فيسبوك أيضًا.

غياب قاعدة منشورة حاسمة للتعبير الرقمي. البحث في الأحكام والمنشورات القضائية المتاحة أظهر تطبيقات للمادة 80(د) في قضايا نشر حديثة، لكنه لم يكشف عن قاعدة منشورة من محكمة النقض تحسم بصورة واضحة معنى «أذاع عمدًا في الخارج» في سياق منصة رقمية عالمية أو حساب على شبكة اجتماعية. ولا يصح ملء هذا الفراغ بافتراض أن كل منشور متاح خارج الحدود يتحول تلقائيًا إلى إذاعة «في الخارج». في القانون الجنائي، الركن الذي اختاره المشرع يجب أن تكون له وظيفة محددة قابلة للإثبات.

هذا الفراغ يزيد أهمية مبدأ الشرعية. كلما اتسع المجال التقني لإتاحة المحتوى عالميًا، أصبح تفسير «في الخارج» تفسيرًا آليًا قادرًا على تحويل معظم النشر على الإنترنت إلى صورة مشددة أو مختلفة من التجريم. ولذلك يجب أن يكون تطبيق النص ضيقًا ومتوقعًا ومتصلًا بفعل محدد، خصوصًا عندما تكون المادة نفسها نقاشًا في شأن عام.

المادة 102 مكرر وحدود التجريم

عناصر النص. المادة 102 مكرر تعاقب على إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.[60] لذلك تتطلب الإدانة أكثر من إثبات النشر: يجب تحديد المادة التي عوملت كخبر، وإثبات كذبها، والقصد، ثم بيان الصلة بالأثر الذي يحميه النص.

تفسير معيار «المصلحة العامة». المصطلحات الواردة في المادة واسعة: الأمن العام، الرعب، المصلحة العامة. الاتساع التشريعي يجعل وظيفة المحكمة أكثر أهمية، لأن المعنى لا يجوز أن يصبح أن كل نقد لمؤسسة عامة يضر «المصلحة العامة» لمجرد أنه قاسٍ أو محرج. المادة 19 من العهد تسمح بقيود محددة على التعبير لحماية حقوق الآخرين أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، لكنها تشترط الضرورة والتناسب.[61]

في قضية تتعلق بظروف السجون، توجد مصلحة عامة مقابلة قوية في تمكين المجتمع من مناقشة كيفية معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. المؤسسات العامة، وبخاصة المؤسسات التي تمارس سلطة احتجاز لا يستطيع الجمهور دخولها، تحتاج إلى قدر أكبر من الرقابة والنقاش، لا إلى افتراض أن وصف الانتهاك يضر المصلحة العامة حتى يثبت العكس.

صياغة المادة تستخدم «من شأنه»، أي أنها لا تتطلب بالضرورة وقوع ضرر فعلي. لكن ذلك لا يلغي وجوب بيان لماذا كان التعبير محل الدعوى قادرًا، في ظروفه الفعلية، على إحداث الأثر الذي يتطلبه النص. كلما كان الضرر مفترضًا أو عامًا، زادت خطورة أن يصبح التجريم غير قابل للتوقع. ويصبح ذلك أكثر حدة عند توقيع عقوبة سالبة للحرية على خطاب لا يتضمن تحريضًا على العنف ولا تهديدًا مباشرًا لحقوق شخص بعينه.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتقدت في ملاحظاتها الختامية على مصر استخدام قوانين «الأخبار الكاذبة» ومفاهيم الأمن القومي على نحو يقيد منتقدي الحكومة والصحفيين والمدافعين، وطالبت بمواءمة التشريعات والممارسة مع المادة 19.[62] قضية دومة تقع مباشرة داخل هذا الإطار: التعبير تناول سياسة السجون، والجزاء انتهى إلى الحبس، والدولة تملك وسائل أقل تقييدًا بكثير إذا كان المقصود تصحيح معلومة مادية.

الأدلة وتكافؤ الفرص

صلة طلبات الإثبات بموضوع الاتهام. تملك المحكمة سلطة إدارة الإثبات ورفض ما تراه غير منتج أو متكررًا أو غير متعلق بالموضوع. وتلزمها المادة 311 من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في طلبات الخصوم وبيان أسبابها، كما يوجب قضاء النقض معالجة الدفاع الجوهري عندما يمكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. وتتحدد سلامة الرفض بمدى صلة الدليل المطلوب بالواقعة محل التجريم وكفاية الأسباب التي قدمها الحكم.[63] وتؤيد المعايير الدولية هذا الحق في استدعاء شهود النفي ومناقشة أدلة الاتهام.[64]

اتصلت طلبات الإثبات مباشرة بالواقعة محل الاتهام: وجود الإضاءة المستمرة وطبيعتها وآثارها. لذلك يجب تقييم رفض المعاينة والشهود والكاميرات والخبرة الطبية في ضوء صلتها بعنصر الكذب.

الشهود. طلب دومة سماع عبد المنعم أبو الفتوح وأحمد أبو بركة وعصام سلطان، وهم محتجزون في سجن بدر وقت الطلب، إلى جانب زياد العليمي وأحمد الطنطاوي باعتبارهما سبق أن احتجزا في أماكن ذات صلة، وإيمان عوف لشرح الفارق بين الخبر والرأي.[65] هذه الأدوار ليست متماثلة: المحتجزون والسابقون في الاحتجاز شهود محتملون على واقع مادي؛ أما شهادة التمييز بين الخبر والرأي فتتصل بالتوصيف التحريري أو المهني.

الدقة هنا مهمة لأن تقييم ضرورة سماع كل شاهد يختلف باختلاف الواقعة التي يستطيع إثباتها. وإذا كانت المحكمة قد رفضت المجموعة كلها، فالتسبيب ينبغي أن يكشف ما إذا كان الرفض قائمًا على عدم الصلة، أو الاكتفاء بمادة أخرى، أو استحالة التنفيذ، أو سبب آخر يمكن مراجعته.

المعاينة والكاميرات. المعاينة قد تكون ذات قيمة إذا كانت الممارسة مستمرة أو إذا كان تصميم المكان ونمط الإضاءة قابلًا للملاحظة. أما إذا تغيرت الظروف منذ الواقعة، فقد تقل القيمة الإثباتية للزيارة الحالية. ولا يجرد هذا الاحتمال الطلب من قيمته الإثباتية. فهو يستدعي تقديرًا معللًا. وينطبق الأمر نفسه على تسجيلات الكاميرات: وجود تسجيلات للفترات المطلوبة ومدى احتفاظ السجون بها مسائل يمكن للجهة الحائزة أن تجيب عنها، بينما لا يستطيع المتهم الحصول عليها بقوته الذاتية.

تختص الخبرة الطبية بفحص أثر التعرض المطول للضوء على النوم والصحة الجسدية والنفسية. ويستند التوصيف القانوني إلى نتائج الفحص، ومدة التعرض وشدته وغرضه. وتربط مراجعة علمية حديثة بيئة الضوء غير الملائمة في السجون باضطراب الإيقاع اليومي والنوم والصحة النفسية.[66]

تكافؤ الفرص في الإثبات. المادة 14 من العهد تكفل للمتهم إمكانية مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي في الظروف نفسها، وتقتضي محاكمة عادلة لا تضع أحد الطرفين في عجز جوهري عن عرض قضيته.[67] في ملف يعتمد على حقيقة ظروف منشآت مغلقة تديرها الدولة، يكتسب هذا المبدأ مضمونًا ملموسًا: لا يجوز أن تصبح سيطرة الدولة على المكان والدليل سببًا يجعل إثبات الرواية المضادة مستحيلًا ثم يُستخدم هذا الاستحالة ضد المتهم.

الحبس الاحتياطي وتسبيبه

صدرت وقائع الحبس في أبريل 2026 قبل بدء العمل بقانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لسنة 2025. أعلنت رئاسة الجمهورية أن القانون الجديد يبدأ تطبيقه في 1 أكتوبر 2026، ولذلك يظل القانون رقم 150 لسنة 1950 هو الإطار الحاكم لأوامر الحبس والتجديد في قضية دومة.[68]

من سلطة النيابة إلى شروط الحبس. تسمح المادة 199 للنيابة العامة، في نطاق اختصاصها بالتحقيق، بمباشرة السلطات المقررة لقاضي التحقيق. وتحدد المادة 201 سلطة إصدار أمر حبس أولي لمدة لا تتجاوز أربعة أيام، مع إتاحة تدابير بديلة مثل إلزام المتهم بعدم مغادرة مسكنه أو موطنه أو الحضور إلى مقر الشرطة في أوقات محددة. ثم تأتي المادة 134 لتضع الشروط الموضوعية للحبس، والمادة 136 لتوجب سماع النيابة والدفاع وأن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة والعقوبة والأسباب التي بني عليها.[69]

الحضور الطوعي وبدائل الحبس. حضر دومة استجابة للاستدعاء ولم يُقبض عليه أثناء محاولة مغادرة البلاد أو الاختفاء. هذه هذه الواقعة تضعف أي افتراض تلقائي بالهرب ما لم تظهر عناصر أخرى. كذلك كانت مواد النشر متاحة للسلطات قبل التحقيق، وكانت الحسابات الإلكترونية محل فحص فني. لذلك كان من الممكن، إذا رأت النيابة ضرورة تدبير احترازي، أن تشرح لماذا لا تكفي البدائل التي يجيزها القانون.

الحبس كاستثناء في القانون الدولي. التعليق العام 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان يقرر أن الحبس السابق للمحاكمة يجب أن يكون استثناءً، قائمًا على تقييم فردي للضرورة، مع النظر في بدائل أقل تقييدًا. كما يوضح أن «التعسف» في المادة 9 أوسع من مجرد مخالفة النص المحلي، ويشمل غياب الضرورة أو التناسب.[70]

في قضية نشر عن تعبير علني سابق، يجب أن يرتبط الحرمان من الحرية بخطر واقعي ومحدد في الملف. وإذا كان أساس الملاحقة تعبيرًا تحميه المادة 19، يسبق بحث ضرورة الحبس بحث مشروعية استخدام القانون الجنائي ضد هذا التعبير.

يلزم الفصل بين ثلاث مراحل لسلب الحرية: الحبس الاحتياطي من 6 أبريل حتى حكم أول درجة؛ وتنفيذ حكم أول درجة، إذا كان مشمولًا بالنفاذ الفوري، من 3 يونيو حتى الحكم الاستئنافي؛ ثم تنفيذ العقوبة المقضي بها استئنافيًا منذ 16 يوليو. ولكل مرحلة سند وطريق مستقل للمراجعة أو وقف التنفيذ.

الاختصاص النوعي في جرائم النشر

تفيد المبادرة المصرية بأن دومة دفع بعدم الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح وطلب إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وأن محكمة أول درجة لم تلتفت إلى الدفع.[71] وتستثني المواد 214 و215 و216 من قانون الإجراءات الجنائية الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد من اختصاص المحكمة الجزئية، وتسندها إلى محكمة الجنايات. كما تلزم المادة 305 المحكمة الجزئية بالحكم بعدم اختصاصها إذا تبين لها هذا الوصف. وتقرر المادة 332 أن البطلان المتصل باختصاص المحكمة من حيث نوع الجريمة من النظام العام، فيجوز التمسك به في أي حالة وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.[72]

تتعلق القضية بمقال منشور في صحيفة ومنشور عام، وبمصالح عامة لا بحقوق أفراد بأعيانهم. لذلك كان يلزم الحكم أن يبين سبب انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنح وأن يرد على الدفع. ويبدأ تقييم المشروعية بفحص وصف وسيلة النشر، ثم أمر الإحالة وعبارات الاتهام وطبيعة المصالح المدعى المساس بها، ثم أسباب حكمي أول درجة والاستئناف. ويشكل إغفال الرد على دفع من النظام العام فجوة جوهرية.

المادة 71 والحبس في جرائم النشر

النص الدستوري. تنص المادة 71 من الدستور على عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، وتستثني الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد.[73] «نشر الأخبار الكاذبة» ليس استثناءً مستقلًا في النص.

اجتهاد النقض في 2020. في الطعن رقم 19196 لسنة 88 قضائية، قضت محكمة النقض في 25 أكتوبر 2020 بإلغاء عقوبات سالبة للحرية في قضية نشر تضمنت، ضمن اتهاماتها، أخبارًا كاذبة وقذفًا وإهانة هيئة، واستندت إلى الحماية الدستورية وقانون تنظيم الصحافة والإعلام. غير أن المحكمة ربطت تطبيق القانون الأصلح في تلك القضية بكون المتهم صحفيًا وباتصال الأفعال بعمله.[74]

في المقابل، توثق دراسة قانونية منشورة أحكامًا موضوعية تبنت قراءة أضيق لنطاق المادة 71، ومنها اتجاه تعامل مع المادة 102 مكرر باعتبارها خارج الحماية المقصودة.[75] يضع التحليل النص الدستوري في مركز هذا التعارض: الحظر صيغ بحسب طريقة ارتكاب الجريمة «بطريق النشر أو العلانية»، والاستثناءات وردت محددة.

دومة ككاتب لا كحامل ترخيص مهني فقط. حتى القراءة التي تعطي وزنًا لصفة الصحفي لا ينبغي أن تحجب أن دومة حوكم على مادة منشورة في صحيفة وعلى حساب علني باعتباره كاتبًا وشاعرًا يشارك في النقاش العام. القانون الدولي لا يقصر حماية العمل الصحفي على المهنيين الحاصلين على عضوية أو ترخيص؛ التعليق العام 34 يتعامل مع الصحافة بوصفها وظيفة يمارسها طيف واسع من الفاعلين، بمن فيهم المدونون والناشرون الذاتيّون.[76]

النطق بالحكم وتسبيب الإدانة

علانية النطق. تنص المادة 187 من الدستور، والمادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية، على صدور الحكم في جلسة علنية. ولم يكن دومة داخل القاعة عند صدور حكم أول درجة رغم وجوده في مقر المحكمة، وعرفت المصادر التي تابعت القضية النتيجة من حاجب المحكمة. وتكرر ذلك عند النطق بالحكم الاستئنافي. وثّقت الواقعة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة العفو الدولية، وأكدتها مصادر تابعت القضية.

يثير غياب دومة عن القاعة عند النطق في درجتي التقاضي مسألة جوهرية بشأن العلانية. ويتطلب حسمها مراجعة محضر الجلسة، ووصف الحكم، وإجراءات النطق، وبياناً قضائياً واضحاً.

تسبيب حكم الإدانة. المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى الأدلة ونص القانون.[77] وفي طعن 13704 لسنة 91 قضائية أكدت محكمة النقض أن الأسباب العامة أو الغامضة التي لا تبين الأفعال والأدلة على نحو يسمح برقابتها تجعل الحكم قاصرًا.[78]

يطبق معيار التسبيب على كل عنصر: تحديد العبارة التي اعتبرها الحكم كاذبة، والدليل على الكذب والقصد والأثر المحتمل على الأمن العام أو المصلحة العامة، والفعل الذي حقق ركن «الإذاعة في الخارج». ودمج المقال والمنشور والتحريات والتقرير الفني في سرد واحد يصعب معه التحقق من ثبوت كل ركن بصورة مستقلة.

الحكم الاستئنافي. الاستئناف درجة موضوع ثانية تراجع الحكم في الحدود التي يرسمها القانون. وتفيد المعلومات المنشورة بأن المحكمة أوقفت المرافعة قبل استكمالها، ثم لم تستجب لطلب إعادة فتحها، وهو ما حال، وفق المصدر، دون عرض المذكرات كاملة. تكتسب هذه الوقائع أهميتها عند فحص ما إذا كان الحكم المؤيد تناول بصورة كافية طبيعة التعبير، وركن «في الخارج»، وطلبات الإثبات.

ظروف الاحتجاز والإضاءة والصحة

لقضية الإضاءة جانب إثباتي يتعلق بصدق ما نشره دومة، وجانب حقوقي يتعلق بالمعايير التي تحكم الممارسة وواجب التحقيق فيها إذا ثبتت. ولا تستبدل المحاكمة على النشر فحص أصل الادعاء.

تنص المادة 10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.[79] هذا التزام تعاهدي مباشر على مصر، ويعمل إلى جانب الحظر الوارد في المادة 7 على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

قواعد مانديلا والإضاءة المستمرة. تضع قواعد نيلسون مانديلا معايير أكثر تفصيلًا للإنارة والتهوية والرعاية الصحية والقيود التأديبية. تحظر القاعدة 43، في سياق الجزاءات أو التدابير التقييدية، وضع السجين في زنزانة مظلمة أو مضاءة باستمرار. كما تقرر قواعد الإيواء والإضاءة والرعاية الصحية متطلبات عامة لجميع السجناء.[80] ويقتضي تطبيق القاعدة 43 النظر إلى مدة التعرض، شدته، الغرض منه، أثره، وإمكان حصول المحتجز على نوم فعلي وظروف إنسانية.

«لا يجوز في أي حال من الأحوال فرض قيود أو جزاءات تأديبية ترقى إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية... ومنها وضع السجين في زنزانة مظلمة أو مضاءة على الدوام.»

قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 43(1)

توثيق مستقل سابق في مصر. في أكتوبر 2022 وثقت منظمة العفو الدولية شكاوى من محتجزين في سجن بدر 3 تفيد بإبقاء إضاءة فلورية شديدة تعمل على مدار الساعة داخل الزنازين، بما أثر على النوم والصحة النفسية.[81] يوثق هذا المصدر وجود ممارسة مماثلة في أحد سجون بدر، ويؤكد أن وصف «إضاءة تعمل على مدار الساعة» واقعة محتملة في السياق المصري. ويجعل ذلك جمع الدليل المادي والتحقيق في ادعاء دومة أكثر إلحاحاً، مع ضرورة التحقق من كل منشأة وفترة على حدة.

الأثر الطبي. تشير الأدبيات الطبية الخاصة ببيئات السجون إلى أن شدة الضوء وتوقيته وطيفه قد تؤثر في الساعة البيولوجية والنوم والصحة النفسية.[82] وتؤكد هذه الأدلة أن أثر الإضاءة قابل للفحص الطبي، وأن طلب خبرة مستقلة كان منتجاً في موضوع الدعوى.

واجب التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة. اتفاقية مناهضة التعذيب تلزم السلطات بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلًا من أفعال التعذيب ارتكب في إقليم خاضع لولايتها، وتكفل حق الشكوى والحماية من الانتقام. كما تمتد واجبات الدولة بموجب المادة 16 إلى ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[83] لذلك لا يتوقف واجب التحقيق على قبول التوصيف القانوني الذي استخدمه دومة؛ يكفي وجود ادعاء جدي بظروف قد تلحق ضررًا شديدًا بالمحتجزين لكي تستوجب التحقق.

في ملاحظاتها الختامية على مصر، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن مخاوف بشأن أوضاع الاحتجاز، بما في ذلك مؤسسات بدر، وأكدت أهمية الوصول إلى رعاية صحية مستقلة، وإجراء الفحوص بعيدًا عن سمع ورؤية ضباط الشرطة أو موظفي السجن غير الطبيين، وحفظ السجلات الطبية والتحقيق في مزاعم سوء المعاملة.[84] هذه المعايير ذات صلة مباشرة بالمخاوف الصحية التي ظهرت بعد احتجاز دومة في 2026.

الحالة الصحية في 2026. أفادت أسرة دومة بأنه أبلغها، خلال زيارة في 7 يونيو 2026، بأعراض مرتبطة بالقلب وأنه خضع لفحوص في عيادة السجن. وفق الرواية المنشورة، تدخل مسؤول بالسجن أثناء أحد الفحوص، ثم قيل لدومة إنه لا يعاني مشكلة قلبية، قبل أن يشخص طبيب آخر لاحقًا عدم انتظام في ضربات القلب ويصف علاجًا. كما طلبت الأسرة الحصول على السجلات الطبية لعرضها على أطباء مستقلين. وثقت منظمة العفو الدولية بدورها مخاوف بشأن صحته وظروف احتجازه.[85]

تثبت الرواية المنشورة وجود تقييمين طبيين مختلفين ومطالبة بالسجلات، وهو ما يستدعي ضمان استقلال القرار السريري وتسليم السجلات وفق الضوابط القانونية، وتمكين دومة من تقييم طبي مستقل عند الحاجة. قواعد مانديلا تقرر أن القرارات السريرية يتخذها العاملون الصحيون المسؤولون ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين تجاوزها.[86]

المعلومات المتاحة عن ترتيب احتجاز دومة ليست متطابقة في كل المراحل. تحدثت روايات عن قيود شديدة على التواصل والحركة وعن وجود عدد محدود من الأشخاص معه، بينما استخدمت مصادر أخرى وصفًا أقرب

إلى العزل. لا توجد مادة منشورة كافية لتثبيت وصف «الحبس الانفرادي» على الوضع الحالي بأكمله. الأدق هو المطالبة بالإفصاح عن عدد شاغلي الحجرة، وساعات الإضاءة، ووقت التريض، والزيارة، وإمكان التواصل مع محتجزين آخرين؛ هذه وقائع يمكن التحقق منها ولا تحتاج إلى الجدل حول المصطلح قبل معرفة التفاصيل.

حرية التنقل والانتصاف والجبر

الحماية الدستورية. المادة 62 من الدستور تكفل حرية التنقل والإقامة والهجرة، وتنص على أنه لا يجوز منع أي مواطن من مغادرة إقليم الدولة إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون.[87] وبذلك لا يكفي، في الأصل، وجود تقييم أمني غير معلن أو مجرد ملف تحقيق مفتوح لإقامة قيد دائم على السفر.

ما نعرفه في حالة دومة. توثق مصادر حقوقية أن دومة واجه منعًا فعليًا من السفر بعد الإفراج، إلى جانب صعوبات مرتبطة بالوثائق.[88] لا تتوافر علنًا نسخة من أمر قضائي مسبب يبين أساس المنع ومدته والجهة التي أصدرته. يحول غياب الأمر عن السجل العام دون التحقق من مشروعية القيد، ويقتضي بيان سنده ومدته وطريق الطعن عليه.

حكم أحمد سمير سنطاوي في 2026. تقدم حالة الباحث أحمد سمير سنطاوي مقارنة قانونية مباشرة. بعد العفو عنه في يوليو 2022 مُنع من السفر مرات عدة. وفي أبريل 2026 ألغت المحكمة الإدارية العليا قرار وزير الداخلية بإدراجه على قوائم المنع، مؤكدة، وفق ما نشرته مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أن القيد يجب أن يصدر عن سلطة قضائية مختصة، وأن يكون مسببًا ومحدد المدة وفق المادة 62.[89]

لم ينه الحكم قيد السفر عمليًا؛ إذ أصدرت النيابة قرارًا جديدًا بالمنع في 16 أبريل 2026.[90] وتكشف الواقعتان معًا فارقًا مهمًا: القضاء أبطل قرارًا إداريًا صدر من جهة غير مختصة، أما القيد الجديد فيخضع لسند وإجراءات مستقلة. ويثبت الحكم معيار الاختصاص والتسبيب والمدة الواجب تطبيقه على حالة دومة.

المادة 12(2) من العهد تحمي حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. القيود لا تكون مشروعة إلا إذا كانت منصوصًا عليها في القانون وضرورية لحماية أحد الأغراض المحددة ومتسقة مع بقية الحقوق.[91] كما أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 2023 قلقًا بشأن استخدام منع السفر وتجميد الأصول ضد المدافعين في مصر.[92]

في حالة كاتب ومدافع يشارك في مؤتمرات أو علاج أو دراسة أو عمل خارج البلاد، يمكن أن يؤثر منع السفر كذلك في ممارسة حرية التعبير وتبادل المعلومات عبر الحدود. التعليق العام 34 يلاحظ أن القيود على حركة الصحفيين والباحثين في حقوق الإنسان قد تعرقل جمع المعلومات ونشرها.[93] هذا يجعل بيان أساس المنع ومراجعته أكثر أهمية، ولا يحوله إلى قضية إدارية منفصلة عن المجال العام.

الانتصاف والجبر. يحدد العفو مدى استمرار تنفيذ العقوبة. أما الانتصاف فيعالج آثار انتهاك ثبت وقوعه. ويظل السؤال الثاني قائمًا بعد الإفراج متى بقيت الإدانة أو القيود أو الضرر السابق من دون معالجة.

الرأي 49/2015 لم يطلب الإفراج فقط. عندما اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجاز دومة وأحمد ماهر ومحمد عادل تعسفيًا في 2015، لم يقتصر طلبه على إطلاق سراحهم. دعا إلى توفير سبيل انتصاف

قابل للإنفاذ يشمل الجبر والتعويض بما يتفق مع المادة 9(5) من العهد.[94] استمر دومة بعد ذلك في السجن على ذمة أحكام أخرى حتى 2023، ولم يكن قرار العفو نفسه إجراءً لتعويض الضرر الذي حدده الرأي.

تنص المادة 9(5) من العهد على حق من كان ضحية توقيف أو احتجاز غير قانوني في الحصول على تعويض.[95] ويشرح التعليق العام 35 أن هذا الحق واجب النفاذ، وأن مجرد الإفراج لا يستنفد حق الضحية في الانتصاف عندما وقع حرمان غير مشروع أو تعسفي من الحرية.[96]

صور الانتصاف والجبر. يشمل الجبر في أدبيات حقوق الإنسان صورًا متعددة، منها رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. وفي ملف دومة تتعدد سبل الانتصاف بتعدد الانتهاكات: مراجعة آثار الإدانة والاحتجاز التعسفي، والتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة، ورد الكفالات، ورفع قيود السفر، وضمان الرعاية الطبية. وإذا كان أساس الاحتجاز الحالي غير مشروع، تبقى الحرية نفسها أول سبيل للانتصاف.

يمكن للعفو أن ينهي الحبس سريعًا عندما تكون طرق الطعن طويلة أو مغلقة. ويبقى بعد الإفراج تقييم مشروعية الإدانة وآثارها وحرية السفر والعمل وعدم تكرار الملاحقة.

إذا كان أحد أهداف الجبر هو ضمان عدم التكرار، تصبح السنوات التالية للإفراج مادة تقييم أساسية. في حالة دومة ظهرت خمس تحقيقات بكفالات ثم قضية سادسة أمام نيابة أمن الدولة انتهت بالسجن بسبب التعبير. تثبت هذه الوقائع أن الإفراج لم يمنع تكرار استخدام التجريم المرتبط بالنشر ضد دومة. ولهذا تفشل قراءة العفو بوصفه نقطة نهاية للملف.

المعايير الدولية والإقليمية

حرية التعبير والمصلحة العامة. تحمي المادة 19 من العهد حرية الرأي والتعبير، بما يشمل تلقي المعلومات والأفكار ونقلها دون اعتبار للحدود. ولا تكفي الإحالة إلى «الأمن العام» أو «المصلحة العامة» لتبرير القيد؛ يجب أن يكون منصوصًا عليه في قانون واضح، وأن يخدم غرضًا مشروعًا، وأن يكون ضروريًا ومتناسبًا.[97]

التعليق العام 34 يعطي مساحة واسعة للنقاش السياسي والنقد الموجه للمؤسسات والشخصيات العامة، ويحذر من القوانين التي تمنح منفذيها سلطة واسعة وغير متوقعة في تحديد الكلام المحظور.[98] مقال عن السجن السياسي ومنشور عن ظروف الاحتجاز يقعان في صلب النقاش العام. ولذلك تتحمل الدولة عبئًا مرتفعًا لتبرير التجريم، ويصبح السجن أكثر صعوبة في التوفيق مع شرط التناسب.

يكشف المسار القضائي السابق للعفو عن استخدام أدوات قانونية مختلفة ضد نشاط دومة السياسي وكتابته، شملت القضاء العسكري، وقانون التظاهر، والمحاكمة الجماعية، وتحقيقات أمن الدولة، ونصوص «الأخبار الكاذبة». ويثبت التتابع أن عفو 2023 لم ينه تعرضه المتكرر لإجراءات جنائية بسبب التعبير، عبر جهات وفترات متعددة.

المادة 9 والاحتجاز الناتج عن ممارسة حق. تصنف منهجية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ضمن الفئة الثانية الحرمان من الحرية الناتج عن ممارسة حقوق يحميها الإعلان العالمي أو العهد، ومن بينها حرية التعبير. أما الفئة الثالثة فتتعلق بانتهاكات المحاكمة العادلة التي تبلغ من الجسامة حدًا يضفي طابعًا تعسفيًا على

الاحتجاز.[99] وبصورة أوسع، يقرر التعليق العام 35 أن تقييم التعسف يمتد من مشروعية الاحتجاز في القانون المحلي إلى عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ وغياب الضرورة والتناسب.[100]

في قضية 2026 ترى هيومينا أن الفئة الثانية متحققة لأن جوهر الاتهام تعبير سلمي في شأن عام، ولم يظهر تحريض على العنف أو تهديد مباشر يخرج المادة من الحماية. كما أن القيود على الوصول إلى الأوراق وعرض أدلة النفي، وتحميل دومة عبء إثبات الكذب، والقيود المبلغ عنها أثناء الاستئناف، تثير الفئة الثالثة. ويطبق التقرير معايير رأي 2015 على الوقائع المتاحة عن إجراءات 2026.

المادة 14: المحاكمة العادلة. تكفل المادة 14 المساواة أمام المحاكم، وقرينة البراءة، والوقت والتسهيلات الكافية للدفاع، ومناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي في ظروف مماثلة، وعلانية المحاكمة والحكم. ويقرر التعليق العام 32 أن عبء الإثبات يقع على الادعاء وأن المتهم يستفيد من الشك.[101]

تفاقم كل ضمان أثر الآخر: قصر الوقت حد من إعداد القضية مع تأخر وصول الأوراق؛ ورفض الشهود كان أشد أثرًا لأن أدلة الواقعة تحت سيطرة الدولة؛ وتحميل دومة عبء الإثبات حوّل تعذر الوصول إلى الأدلة إلى قرينة ضده.

في 2023 أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من القيود الواسعة على حرية التعبير في مصر، بما في ذلك استخدام اتهامات الأخبار الكاذبة وقوانين الأمن القومي ضد الصحفيين والمدافعين والمنتقدين، ومن أنماط الحبس الاحتياطي المطول ومنع السفر وتجميد الأصول.[102] وتقدم هذه الملاحظات تقييماً قطرياً حديثاً للبنية القانونية والممارسة التي تقع القضية داخلها.

تتكامل المادتان 7 و10 في تقييم ظروف الاحتجاز، بينما تعمل المادة 2(3) مع المادة 9(5) لتأكيد ضرورة سبيل انتصاف فعال عند وقوع انتهاك. لا يقتصر الالتزام على وقف الفعل مستقبلًا؛ يحتاج الشخص إلى طريق فعلي للاعتراض على القيود والحصول على مراجعة وتعويض حيث يستحق ذلك. ولهذا ترتبط توصيات التقرير بالإفراج وإلغاء آثار الإدانة ورفع القيود والتحقيق في سوء المعاملة وإتاحة الرعاية، بدل اختزال الاستجابة في مطلب واحد.

النظام الأفريقي وحماية المدافعين. التزامات إقليمية ملزمة. صدقت مصر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 20 مارس 1984، وأودعت وثيقة التصديق في 3 أبريل 1984.[103] يوفر الميثاق إطارًا إقليميًا مكملًا للعهد: تحمي المواد 5 و6 و7 و9 و12 الكرامة والحرية والمحاكمة المنصفة والتعبير وحرية التنقل.

حرية التعبير في النظام الأفريقي. اعتمدت اللجنة الأفريقية في 2019 إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا لتفسير الضمانات الواردة في المادة 9. يؤكد الإعلان ضرورة الشرعية والضرورة والتناسب، والحماية القوية للخطاب السياسي والنقاش في الشأن العام.[104] وبذلك لا يضيف النظام الأفريقي مجرد قائمة حقوق أخرى، بل مسارًا إقليميًا يمكن استخدامه في تحليل تجريم النقد المتعلق بالسجون.

دومة كمدافع عن حقوق الإنسان. قبل قضية أبريل 2026 كانت آليات اللجنة الأفريقية قد تناولت دومة في نداء عاجل مشترك يتعلق بتوقيفه والتحقيق معه في يناير 2026، ووصفه المقرر الخاص بحرية التعبير ضمن المراسلة بأنه مدافع عن حقوق الإنسان.[105] هذا الوصف يتفق مع جانب محدد من نشاطه: استخدام الكتابة والتعبير للدفاع عن حقوق المحتجزين ومناقشة الانتهاكات المحتملة داخل السجون.

إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان يحمي حق الأفراد والجماعات في تعزيز الحقوق، وجمع

المعلومات ونشرها، والاتصال بالجهات الوطنية والدولية، وانتقاد سياسات وممارسات السلطات.[106] ويستوجب وصف «مدافع» حماية دومة من الانتقام بسبب توثيق انتهاك أو الحديث عنه.

اعتمدت اللجنة الأفريقية في 2026 ملاحظاتها الختامية على التقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر لمصر، بعد مراجعة الدولة في 2025.[107] وجود مراجعة إقليمية معاصرة للقضية يفتح مسارًا عمليًا للمناصرة: متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالحريات والعدالة، والتواصل مع المقررين الخاصين بحرية التعبير والمدافعين والسجون وظروف الاحتجاز.

سبق أن خاطبت آليات اللجنة الأفريقية الحكومة بشأن دومة، وتملك ولايات متصلة بحرية التعبير والمدافعين والسجون. لذلك يمكن تحديث المراسلة بقضية 2026 والقيود التي استمرت بعد العفو.

العفو وما بعد الإفراج: عينة مقارنة

تُفهم حالة دومة ضمن نمط أوسع من القيود التي استمرت بعد الإفراج في عدة حالات موثقة. لذلك اختبر التقرير سؤال «ما بعد الإفراج» في أربع حالات أخرى موثقة علنًا. العينة ليست شاملة ولا ممثلة إحصائيًا؛ الغرض منها معرفة ما إذا كان الفصل بين الإفراج واستعادة الحقوق يظهر في ملفات أخرى، وما الأشكال التي أخذها.

أحمد سمير سنطاوي

عفو رئاسي، يوليو 2022

ما جرى بعده
منع متكرر من السفر؛ الإدارية العليا ألغت قرار الداخلية في أبريل 2026؛ ثم أصدرت النيابة قرارًا جديدًا بالمنع[108]

⚠ العفو لا يزيل قيد السفر، وإبطال قرار إداري لا يمنع قيدًا جديدًا بسند مستقل

يحيى حسين عبد الهادي

عفو رئاسي، مايو 2022

ما جرى بعده
استدعاء في 2023 ثم حكم مع وقف التنفيذ في قضية رأي بالمادتين 80(د) و102 مكرر؛ ملاحقة أخرى في 2024

⚠ إمكان عودة التجريم بسبب التعبير بعد العفو، وبالنصوص نفسها محل قضية دومة

محمد الباقر

عفو رئاسي، 2023

ما جرى بعده
استمرار إدراج وقيود على السفر والأصول والنشاط؛ خبراء أمميون طالبوا برفعها في 2026

⚠ العفو عن العقوبة لا يزيل بالضرورة آثارًا قانونية قائمة على قرارات أخرى

علاء عبد الفتاح

عفو رئاسي، سبتمبر 2025

ما جرى بعده

ظل قيد السفر قائمًا بعد الإفراج ثم رُفع في ديسمبر 2025 وسافر إلى المملكة المتحدة

⚠ رفع قيد السفر كان إجراءً منفصلًا لاحقًا عن العفو

دلالة الحالات المقارنة

حصل أحمد سمير سنطاوي على عفو رئاسي في 29 يوليو 2022 بعد حكم في قضية نشر، ثم مُنع من السفر مرات عدة.[109] ألغت المحكمة الإدارية العليا قرار وزير الداخلية في أبريل 2026.[110] وبعد أيام أصدرت النيابة قرارًا جديدًا بالمنع.[111] وتبين المقارنة أن العفو لا يحسم حرية الحركة، وأن إبطال قيد بعينه لا يمنع نشوء قيد جديد بسند مختلف يحتاج بدوره إلى المراجعة.

يحيى حسين عبد الهادي: العودة إلى المادتين 80(د) و102 مكرر. عفا الرئيس عن يحيى حسين عبد الهادي في 31 مايو 2022 بعد حكم بالسجن أربع سنوات في قضية نشر.[112] وبعد أقل من عام استدعته النيابة في قضية جديدة بشأن مقالات رأي، واتهمته بالنشر في الداخل والخارج وفق المادتين 80(د) و102 مكرر؛ وفي يناير 2024 صدر حكم بالحبس سنة مع وقف التنفيذ.[113] ثم تعرض لملاحقة أخرى في 2024. هذه الحالة هي الأقرب تشريعيًا لدومة لأنها تظهر إعادة استخدام النصين نفسيهما بعد عفو سابق.

محمد الباقر: آثار الإدراج بعد الإفراج. حصل المحامي الحقوقي محمد الباقر على عفو رئاسي في 2023، لكن آثار الإدراج على قائمة الإرهاب ظلت محل نزاع قضائي وحقوقي بعد الإفراج. وطالبت منظمات مصرية بإزالة اسمه من القائمة وما يرتبط بها من آثار.[114] وفي يناير 2026 طالب خبراء أمميون مصر برفع قيود السفر وتجميد الأصول وغيرها عن مدافعين أفرج عنهم، ومن بينهم الباقر، مؤكدين أن استمرار هذه التدابير يعرقل عودتهم إلى الحياة الطبيعية بعد الاحتجاز.[115]

علاء عبد الفتاح: الإفراج ثم رفع المنع لاحقًا. صدر عفو رئاسي عن علاء عبد الفتاح في سبتمبر 2025 وأفرج عنه.[116] ظل قيد السفر قائمًا بعد الإفراج، ثم رُفع في 20 ديسمبر قبل سفره إلى المملكة المتحدة في 26 ديسمبر.[117] تفيد الحالة في الاتجاه المعاكس أيضًا: القيود بعد الإفراج يمكن رفعها، لكن ذلك يتطلب إجراءً مستقلًا عن قرار العفو.

تسمح الحالات الأربع باستنتاج محدود: العفو أو الإفراج لا يحدد وحده الوضع الحقوقي للشخص بعد الخروج. قد تبقى أو تنشأ قيود سفر، وإدراجات، وتجميد أموال، أو قضايا جديدة مرتبطة بالتعبير، وكل منها يحتاج إلى أساس ومراجعة مستقلة. تثبت الحالات ضرورة اعتماد «متابعة ما بعد الإفراج» معياراً ثابتاً في تقييم قرارات العفو، مع فحص السند القانوني لكل قيد على حدة.

النتيجة متسقة مع موقف خبراء الأمم المتحدة في يناير 2026، الذين تناولوا قيودًا على مدافعين أفرج عنهم أو انتهت مدد احتجازهم، بينها منع السفر وتجميد الأصول واستمرار الإدراج والاتهامات، وطالبوا السلطات بإزالتها

حيث لا يوجد أساس مشروع ومتناسب.[118] وتقدم حالة دومة مثالاً مكثفاً على مشكلة أصبحت موضع مخاطبة دولية مباشرة لمصر.

النتائج الرئيسية

1. أنهى العفو تنفيذ عقوبات محددة، وبقيت آثار الإدانة والقيود خارج نطاقه

أفرج القرار الجمهوري رقم 348 لسنة 2023 عن دومة عبر العفو عن العقوبة المقضي بها. وبموجب قانون العقوبات، لا يمحو هذا النوع من العفو الحكم أو آثاره الجنائية تلقائياً. بعد الإفراج استمر قيد السفر بحسب المصادر المتاحة، وتتابعت تحقيقات أمن الدولة والكفالات، ثم عاد دومة إلى السجن في قضية نشر.

2. عاقبت قضية 2026 تعبيراً سلمياً في شأن عام

تناول المقال السجن السياسي وعلاقته بالمجال العام، وتناول المنشور ظروف احتجاز الأشخاص المحرومين من الحرية. لم تتضمن المادتان دعوة إلى العنف أو تهديداً لحقوق أفراد. ترى هيومينا أن التعبير محل القضية يقع في صلب الحماية التي توفرها المادة 19 من العهد، وأن استخدام الحبس الجنائي لمعاقبته لا يفي بمتطلبات الضرورة والتناسب.

3. لم يفصل الحكم بصورة كافية بين الرأي والادعاء الواقعي

غلب على المقال الرأي والتقييم السياسي، بينما تضمن منشور الإضاءة واقعة قابلة للفحص. كان إثبات الجريمة يقتضي تحديد العبارات الواقعية التي اعتبرتها المحكمة كاذبة، وبيان دليل الكذب، وفصل ذلك عن الآراء والاستنتاجات التي لا تخضع للاختبار نفسه.

4. إثبات نسبة النشر لا يثبت كذب المحتوى أو بقية أركان الجريمة

يؤدي الدليل الفني وظيفة في نسبة الحساب أو النشر إلى شخص، لكنه لا يثبت كذب المحتوى. كما لا يثبت القصد أو الضرر أو ركن «في الخارج». كان على الحكم بيان الدليل الذي يحقق كل عنصر من عناصر المادتين 80(د) و102 مكرر.

5. رفض أدلة النفي أخل بتكافؤ الفرص وعبء الإثبات

اتصلت طلبات المعاينة والشهود والكاميرات والخبرة الطبية مباشرة بادعاء الإضاءة المستمرة. كانت مؤسسات

الدولة تسيطر على معظم هذه الأدلة. أدى رفض إتاحتها، ثم الاعتماد على غياب دليل يؤيد رواية دومة، إلى اختلال في عبء الإثبات والقدرة على منازعة الاتهام.

6. الحبس السابق للمحاكمة افتقر إلى تسبيب فردي كاف

كان حضور دومة طوعاً، وطبيعة الأدلة الرقمية، وإمكان استخدام تدابير أقل تقييداً، عوامل تستلزم بيان خطر محدد لا يمكن مواجهته ببديل عن الحبس. يقتضي القانون المصري والمعيار الدولي أن يظل الحبس السابق للمحاكمة إجراءً استثنائياً وضرورياً ومتناسباً.

7. احتجاز دومة تعسفي في تقييم هيومينا

نتج الاحتجاز عن ممارسة سلمية لحرية التعبير، فتقوم الفئة الثانية من منهجية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. كما تثير القيود على عرض أدلة النفي، ومعالجة عبء إثبات الكذب، وتسبيب الحبس، الفئة الثالثة. تدعو هيومينا إلى إطلاق سراحه فوراً، ووقف تنفيذ العقوبة، وإزالة آثار الإدانة بوسيلة قانونية فعالة، وضمان حقه في الانتصاف والجبر.

8. يتطلب تقييم العفو متابعة الحقوق بعد الإفراج

تظهر الحالات المقارنة أن الإفراج لا ينهي تلقائياً قيود السفر أو الإدراج أو تجميد الأصول أو إمكان الملاحقة الجديدة. لذلك ينبغي أن يشمل تقييم قرارات العفو السفر والوثائق والأصول والملفات المفتوحة والقدرة على العمل والمشاركة العامة، بدلاً من الاكتفاء بعدد المفرج عنهم.

التوصيات

إلى النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة

- الإفراج الفوري عن أحمد دومة، ووقف تنفيذ العقوبة، وإتاحة سبيل قضائي فعال لإلغاء الإدانة وآثارها.
- حسم التحقيقات المفتوحة بعد العفو في آجال معقولة، وحفظ القضايا التي لا تقوم على أدلة كافية، ورد الكفالات ورفع الآثار المترتبة عليها وفق القانون.
- إتاحة أوراق القضية والأحكام وقرارات الحبس والتجديد والمواد والتسجيلات ذات الصلة لدومة، بما يكفل الاطلاع والانتصاف القضائي الفعال.

- تحديد الأساس القانوني لكل قيد على السفر ورفعه ما لم يستند إلى أمر قضائي مسبب ومحدد المدة وقابل للطعن.

- تطبيق المادتين 80(د) و102 مكرر تفسيراً ضيقاً يتفق مع المادة 19 من العهد، وفصل الرأي عن الادعاء الواقعي، وإثبات الكذب والقصد والضرر والركن المكاني بأدلة مستقلة.

- معالجة الاختصاص النوعي، والمادة 71 من الدستور، وركن «في الخارج»، وطلبات الإثبات، وكفاية التسبيب في أي مراجعة قضائية لاحقة.

- ضمان علانية النطق بالأحكام وإتاحة أسبابها وفق الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

إلى وزارة الداخلية وقطاع الحماية المجتمعية

- ضمان ظروف نوم تسمح بالظلام أو بإضاءة مخفضة وآمنة، ووقف الإضاءة المستمرة عندما تعطل النوم أو تضر بالصحة.

- توفير رعاية طبية منتظمة ومستقلة، وإتاحة السجلات الطبية لدومة أو لمن يفوضه، مع احترام السرية والموافقة المستنيرة.

- حفظ تسجيلات الكاميرات وسجلات تشغيل الإضاءة والوثائق المرتبطة بالوقائع محل القضية، وإتاحتها لجهة تحقيق مستقلة وللقضاء عند طلبها.

- التحقيق بصورة فعالة ومحايدة في ادعاءات سوء المعاملة أو الاعتداء، وحماية الأدلة وإبلاغ دومة بنتائج التحقيق بالقدر الذي تسمح به سلامته وخصوصية الآخرين.

- ضمان الزيارة والتريض والتواصل والاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بظروف الاحتجاز.

إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية

- مراجعة المادتين 80(د) و102 مكرر لضمان الوضوح والتوقع، وربط التجريم بضرر جسيم ومثبت، واستبعاد الرأي والنقد السياسي والمعلومات ذات المصلحة العامة.

- إزالة العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر والعلانية خارج الاستثناءات الدستورية الصريحة، وضمان اتساق قوانين العقوبات والإعلام والجرائم الرقمية مع المادة 71 من الدستور.

- إنشاء إطار قانوني واضح لقيود السفر يضمن الأمر القضائي المسبب، والمدة المحددة، والإخطار، وحق الطعن الفعال.

- إدماج رد الحقوق والجبر في سياسات الإفراج، بحيث تشمل مراجعة آثار الإدانة والقيود المالية والإدارية والملفات المفتوحة.
- عدم استخدام قرارات العفو بديلاً عن إصلاح النصوص والممارسات التي تجرم التعبير السلمي.

إلى رئاسة الجمهورية ولجنة العفو الرئاسي

- اعتماد متابعة ما بعد الإفراج جزءاً من تقييم قرارات العفو، بما يشمل السفر والوثائق والقيود المالية والملفات المفتوحة والعودة إلى العمل والدراسة والمشاركة العامة.
- نشر معايير واضحة لنطاق عمل لجنة العفو، والتمييز في البيانات العامة بين العفو عن العقوبة وقرارات إخلاء السبيل لاختلاف السند والأثر القانونيين.
- نشر بيانات دورية عن تنفيذ قرارات العفو والقيود التي رفعت بعد الإفراج، مع احترام الخصوصية.

إلى الدول والاتحاد الأوروبي والشركاء الدوليين

- إثارة قضية أحمد دومة بالاسم في الحوار السياسي والحقوقي مع مصر، وطلب معلومات محددة عن أساس الاحتجاز، وقيد السفر، والتحقيقات المفتوحة، والرعاية الطبية وظروف الإضاءة.
- إدراج مؤشرات ما بعد الإفراج ضمن تقييم التعاون مع مصر، وعدم اعتماد عدد قرارات العفو وحده مؤشراً على التقدم.
- مراقبة الجلسات القضائية المتاحة للمراقبة، والتركيز على ضمانات المحاكمة والوصول إلى الأدلة وتسبيب الأحكام.
- ربط برامج التعاون في مجالي العدالة والسجون بمؤشرات قابلة للقياس، تشمل بدائل الحبس السابق للمحاكمة، واستقلال الرعاية الطبية، وآليات الشكوى المستقلة.

إلى آليات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

- طلب معلومات من الحكومة المصرية عن الأساس القانوني لاحتجاز أحمد دومة، والإدانة بسبب التعبير، ورفض أدلة النفي، وقيد السفر، وظروف الاحتجاز والرعاية الطبية.
- النظر في انطباق الفئتين الثانية والثالثة من منهجية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على قضية 2026.

- متابعة تنفيذ ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن نصوص «الأخبار الكاذبة»، والحبس السابق للمحاكمة، ومنع السفر، واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان.

- إدراج القيود التي تستمر بعد العفو أو الإفراج ضمن متابعة مصر، بما يشمل السفر والوثائق والأصول والإدراجات والقضايا الجديدة.

- متابعة القضية في إطار المقررين المعنيين بحرية التعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان والتعذيب واستقلال القضاة والمحامين والسجون وظروف الاحتجاز، وفق اختصاص كل آلية.

إلى وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني

- متابعة الحقوق والقيود بعد قرارات الإفراج والعفو، بما يشمل السفر والوثائق والإدراجات والقيود المالية والقضايا الجديدة.

- التمييز في تغطية قضايا «الأخبار الكاذبة» بين نسبة النشر وإثبات كذب المحتوى، وبين الرأي والادعاء الواقعي.

- حماية الخصوصية، وتجنب نشر التفاصيل الطبية أو الحساسة التي لا تضيف قيمة عامة، والالتزام بمبدأ عدم الإضرار.

الملحق أ: التسلسل الزمني، من 2009 إلى 2026

4 فبراير 2009	القبض على دومة بعد عودته من غزة.[119]
10 فبراير 2009	الحكم عليه أمام محكمة عسكرية بالحبس سنة وغرامة.[120]
من 2010 إلى 2011	توقيفات وإجراءات متفرقة مرتبطة بالاحتجاج والنشاط السياسي؛ يوثق المصدر الوقائع الرئيسية المتاحة علناً.[121]
12 يناير 2012	القبض في سياق التحقيق في أحداث مجلس الوزراء.[122]
أبريل 2012	الإفراج بعد قرابة ثلاثة أشهر من الاحتجاز.[123]
3 ديسمبر 2013	القبض وبداية احتجاز متصل استمر حتى العفو في أغسطس 2023.[124]
22 ديسمبر 2013	الحكم بالحبس ثلاث سنوات في قضية التظاهر مع أحمد ماهر ومحمد عادل.[125]
4 فبراير 2015	الحكم بالمؤبد في قضية أحداث مجلس الوزراء.[126]
3 ديسمبر 2015	اعتماد رأي الفريق العامل رقم 49/2015 واعتبار الحرمان من الحرية تعسفيًا.[127]
12 أكتوبر 2017	محكمة النقض تلغي حكم المؤبد وتأمر بإعادة المحاكمة.[128]
9 يناير 2019	إعادة المحاكمة: السجن المشدد خمس عشرة سنة وغرامة ستة ملايين جنيه.[129]
4 يوليو 2020	محكمة النقض تؤيد حكم 2019.[130]
19 أغسطس 2023	الإفراج بموجب القرار الجمهوري رقم 348 لسنة 2023 بالعفو عن العقوبة.[131]
من أغسطس 2023	توثيق منع فعلي من السفر وعوائق في الوثائق بعد الإفراج.[132]
10 نوفمبر 2024	التحقيق في القضية 5892/2024؛ إخلاء السبيل بكفالة مقررة قدرها 20 ألف جنيه.[133]
26 أبريل 2025	التحقيق في القضية 2563/2025؛ إخلاء السبيل بكفالة مقررة قدرها 10 آلاف جنيه.[134]
29 يوليو 2025	التحقيق في القضية 6021/2025؛ إخلاء السبيل بكفالة مقررة قدرها 50 ألف جنيه.[135]
29 سبتمبر 2025	التحقيق في القضية 7071/2025؛ إخلاء السبيل بكفالة مقررة قدرها 50 ألف جنيه.[136]
20 يناير 2026	التحقيق في القضية 403/2026؛ إخلاء السبيل بكفالة مقررة قدرها 100 ألف جنيه.[137]
فبراير 2026	مراسلة أفريقية عاجلة بشأن توقيف دومة والتحقيق معه في يناير.[138]
25 مارس 2026	نشر مقال «من السجن داخل الدولة إلى الدولة داخل السجن» في العربي الجديد.[139]
29 مارس 2026	نشر مادة عن الإضاءة المستمرة داخل أماكن الاحتجاز وآثارها.[140]
6 أبريل 2026	الحضور إلى نيابة أمن الدولة والتحقيق، ثم الحبس أربعة أيام في القضية 2449/2026 حصر أمن دولة عليا.[141]
9 أبريل 2026	تجديد الحبس خمسة عشر يومًا.[142]
21 أبريل 2026	تجديد الحبس خمسة عشر يومًا بقرار غرفة المشورة بمحكمة جنح بدر.[143]
23 أبريل 2026	رفض استئناف قرار الحبس أمام غرفة مشورة محكمة جنح مستأنف بدر والشروق.[144]
27 أبريل 2026	إحالة القضية إلى محكمة جنح القاهرة الجديدة تحت رقم 4894/2026.[145]
29 أبريل 2026	أولى جلسات المحاكمة؛ التأجيل إلى 13 مايو مع استمرار الحبس.[146]

13 مايو 2026	طلبات معاينة وشهود وكاميرات وخبرة طبية وطعون على التقرير الفني؛ حجز الدعوى للحكم.[147]
3 يونيو 2026	الحكم في القضية 4894/2026 بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة 200 جنيه.[148]
25 يونيو 2026	نظر الاستئناف رقم 6065/2026؛ جرى التمسك بطلبات الإثبات والدفوع الدستورية، ثم حجزت الدعوى للحكم.[149]
16 يوليو 2026	تأييد حكم أول درجة في الاستئناف رقم 6065/2026.[150]

الملحق ب: الإطار القانوني المستخدم في التقرير

دستور جمهورية مصر العربية[151]

- 62: حرية التنقل؛ منع السفر بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة
- 65: حرية الفكر والرأي والتعبير
- 71: حظر العقوبة السالبة للحرية في جرائم النشر والعلانية خارج الاستثناءات المحددة
- 92: عدم جواز تنظيم الحقوق بما يمس أصلها وجوهرها
- 96: قرينة البراءة والمحاكمة العادلة وضمانات الدفاع
- 155: العفو عن العقوبة وتخفيفها؛ العفو الشامل بقانون
- 187: علانية الجلسات وعلانية النطق بالحكم

قانون العقوبات 58/1937[152]

- 74–76: آثار العفو عن العقوبة والعفو الشامل
- 32: تعدد الجرائم والارتباط وتطبيق عقوبة الجريمة الأشد
- 80(د): إذاعة عمدية في الخارج لأخبار/بيانات/إشاعات كاذبة عن الأوضاع الداخلية بالشروط الواردة في النص
- 102 مكرر: إذاعة عمدية لمادة كاذبة إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب أو الإضرار بالمصلحة العامة

قانون الإجراءات الجنائية 150/1950[153]

- 199: مباشرة النيابة سلطات التحقيق المقررة لقاضي التحقيق
- 201: الحبس الأولي والتدابير البديلة
- 134: الشروط الموضوعية وأسباب الحبس الاحتياطي
- 136: تسبيب أمر الحبس وسماع النيابة والدفاع
- 310: وجوب تسبيب حكم الإدانة وبيان الواقعة والأدلة
- 311: الفصل في طلبات الخصوم وبيان الأسباب
- 214 و215 و216: إحالة جنح النشر على غير الأفراد واختصاص محكمة الجنايات
- 305: حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص إذا تبين لها وصف جنحة النشر على غير الأفراد
- 332: الاختصاص النوعي من النظام العام؛ جواز إثارته في أي حالة وقضاء المحكمة به من تلقاء نفسها

العهد الدولي[154]

- 7 و10: حظر سوء المعاملة والمعاملة الإنسانية للمحرومين من الحرية
- 9: حظر الحرمان التعسفي؛ الحق في التعويض وفق 9(5)
- 12: حرية مغادرة أي بلد
- 14: المحاكمة العادلة وقرينة البراءة وحقوق الدفاع
- 19: حرية الرأي والتعبير ونقل المعلومات دون اعتبار للحدود

اتفاقية مناهضة التعذيب[155]

- 12 و13 و16: التحقيق والشكوى والحماية من سوء المعاملة

الميثاق الأفريقي[156]

- 5 و6 و7 و9 و12: الكرامة والحرية والمحاكمة العادلة والتعبير والتنقل

قواعد نيلسون مانديلا[157]

- 14، ومن 24 إلى 35، ومن 42 إلى 45: الإضاءة والإيواء؛ الرعاية الصحية؛ القيود والعزل

الهوامش

[1] جمهورية مصر العربية. (1937). قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14677

[2] المرجع السابق.

[3] رئاسة جمهورية مصر العربية. (2025، 12 نوفمبر). إصدار قانون الإجراءات الجنائية الجديد. رئاسة الجمهورية. https://www.presidency.eg/ar/قسم-الأخبار/أخبار-رئاسية/news12112025/

[4] محكمة الجنح المستأنفة بالتجمع الخامس. (2026، 16 يوليو). الحكم الاستئنافي في القضية رقم 4894 لسنة 2026 جنح التجمع الخامس [حكم غير منشور؛ نسخة ضمن مواد البحث].

[5] أوراق قضية أحمد دومة. (2026). محاضر التحقيق، وأمر الإحالة، وتقرير الأدلة الفنية، ومحاضر تجديد الحبس، وحكم أول درجة، والطلبات والمذكرات المقدمة إلى المحكمة [مواد غير منشورة].

[6] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. (2015). الرأي رقم 49/2015 بشأن أحمد دومة وأحمد ماهر ومحمد عادل (A/HRC/WGAD/2015/49). الأمم المتحدة. https://digitallibrary.un.org/record/3931453/files/A_HRC_WGAD_2015_49-EN.pdf

[7] MENA Rights Group. (2022, December). Egypt – Ahmed Douma: 10 years of arbitrary detention. https://menarights.org/en/articles/egypt-ahmed-douma-10-years-arbitrary-detention

[8] International Commission of Jurists et al. (2022, December 13). Egypt: Ahmed Douma, 10 years of arbitrary detention. https://www.icj.org/egypt-a-hmed-douma-10-years-of-arbitrary-detention-over-900-individuals-and-rights-groups-renew-their-call-for-his-immediate-release/

[9] المرجع السابق.

[10] PEN International. (2023, August 22). Egypt: PEN International welcomes the release of poet and activist Ahmed Douma. https://www.pen-international.org/news/egypt-pen-international-welcomes-the-release-of-poet-and-activist-ahmed-douma

[11] جمهورية مصر العربية. (2014، المعدل 2019). دستور جمهورية مصر العربية. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14675

[12] جمهورية مصر العربية. (1937). قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14677

[13] الأهرام. (2023، 20 أغسطس). الجريدة الرسمية تنشر قرار الرئيس بالعفو عن أحمد دومة وعدد من المحكوم عليهم. بوابة الأهرام. https://gate.ahram.org.eg/News/4508770.aspx

[14] Committee for Justice. (2023, May 24). Egypt: One year after the reactivation of the Presidential Pardon Committee, the issue of political prisoners remains unresolved. https://www.cfjustice.org/egypt-one-year-after-the-reactivation-of-the-presidential-pardon-committee-in-the-issue-of-political-prisoners-remains-unresolved/

[15] State Information Service. (2022, November 15). Presidential pardon committee finalizes measures to release 30 prisoners. https://sis.gov.eg/en/media-center/news/presidential-pardon-committee-finalizes-measures-to-release-30-prisoners/

[16] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (2025). التقرير المجمع للنشاطين السادس والخمسين والسابع والخمسين [يتضمن خطاب إشادة إلى مصر بتاريخ 16 أغسطس 2024 بشأن الإفراج عن 600 محكوم عليهم بعفو رئاسي]. الاتحاد الأفريقي. https://achpr.au.int/sites/default/files/files/2025-03/eng56th-and-57th-combined-activity-reports.pdf

[17] PEN International. (2023, August 22). Egypt: PEN International welcomes the release of poet and activist Ahmed Douma. https://www.pen-international.org/news/egypt-pen-international-welcomes-the-release-of-poet-and-activist-ahmed-douma

[18] هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (2022، 14 ديسمبر). 10 سنوات من الاعتقال التعسفي: أكثر من 900 فرد والجماعات الحقوقية تجدد دعوتها للإفراج الفوري عنه. https://humena.org/ar/10-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D9%85%D9%86-900-%D9%81%D8%B1%D8%AF/

[19] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. (2015). الرأي رقم 49/2015 بشأن أحمد دومة وأحمد ماهر ومحمد عادل (A/HRC/WGAD/2015/49). الأمم المتحدة. https://digitallibrary.un.org/record/3931453/files/A_HRC_WGAD_2015_49-EN.pdf

[20] هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. (2025). سنوات الحصار: وضع الفضاء المدني في مصر خلال الفترة من 2013 إلى 2025. https://humena.org/wp-content/uploads/2026/02/Egypt_YearsOfSiege_AR_0226.pdf

[21] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 21 يناير). القضية الخامسة خلال سنة تقريبًا.. تفاصيل تحقيق نيابة أمن الدولة العليا مع أحمد دومة. EIPR. https://eipr.org/press/2026/01/القضية-الخامسة-خلال-سنة-تقريبًا-تفاصيل-تحقيق-نيابة-أمن-الدولة-العليا-مع-الشاعر-أحمد

[22] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2024، 10 نوفمبر). نيابة أمن الدولة العليا تخلي سبيل دومة بكفالة 20 ألف جنيه. EIPR/نيابة-أمن-الدولة-العليا-تخلي-سبيل-دومة-بكفالة-20-ألف-جنيه-بعد-اتهامه-بنشر-أخبار-كاذبة https://eipr.org/press/2024/11

[23] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2025، 25 أبريل). استدعاء جديد للناشط أحمد دومة أمام نيابة أمن الدولة: استمرار الملاحقة رغم العفو الرئاسي. EIPR. https://eipr.org/press/2025/04/استدعاء-جديد-للناشط-أحمد-دومة-أمام-نيابة-أمن-الدولة-استمرار-الملاحقة-رغم-العفو-الرئاسي

[24] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2025، 30 يوليو). بعد أن وجهت له الاتهام نفسه في قضية ثالثة... النيابة تخلي سبيل دومة بكفالة 50 ألف جنيه. EIPR. https://eipr.org/press/2025/07/بعد-أن-وجهت-له-الاتهام-نفسه-في-قضية-ثالثة...-النيابة-تخلي-سبيلدومة-بكفالة-50-ألف-جنيه

[25] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2025، 29 سبتمبر). للمرة الرابعة خلال أقل من سنة.. أمن الدولة العليا تخلي سبيل دومة بكفالة. EIPR. https://eipr.org/press/2025/09/للمرة-الرابعة-خلال-أقل-من-سنة-أمن-الدولة-العليا-تخلي-سبيل-دومة-بكفالة-بعد-اتهامه-بنشر

[26] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 21 يناير). القضية الخامسة خلال سنة تقريبًا.. تفاصيل تحقيق نيابة أمن الدولة العليا مع أحمد دومة. EIPR. https://eipr.org/press/2026/01/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%85%D8%B3%D8%A9-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8B%D8%A7-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B9%D8%B1-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF

[27] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (2026). Activity report of the Special Rapporteur on Freedom of Expression and Access to Information in Africa - urgent appeal concerning Ahmed Douma. African Union. https://achpr.au.int/en/intersession-activity-reports/special-rapporteur-freedom-expression-access-information-africa-87os

[28] دومة، أحمد. (2026، 25 مارس). من السجن داخل الدولة إلى الدولة داخل السجن. العربي الجديد. https://www.alaraby.co.uk/blogs/من-السجن-داخل-الدولة-إلى-الدولة-داخل-السجن

[29] منظمة العفو الدولية. (2026، 27 أبريل). مصر: إحالة ناشط مُحتجز تعسفيًا إلى المحاكمة: أحمد دومة (MDE 12/0925/2026). https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/0925/2026/ar/

[30] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 13 مايو). في ثاني جلسات محاكمته.. دومة يطلب التحقيق في تعذيب المحتجزين بالإضاءة الدائمة. EIPR. https://eipr.org/press/2026/05/في-ثاني-جلسات-محاكمته-دومة-يطلب-التحقيق-في-تعذيب-المحتجزين-بالإضاءة-الدائمة-والمحكمة

[31] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 6 أبريل). القبض على أحمد دومة من نيابة أمن الدولة بعد اتهامه بنشر أخبار كاذبة للمرة السادسة. EIPR. https://eipr.org/press/2026/04/القبض-على-أحمد-دومة-من-نيابة-أمن-الدولة-بعد-اتهامه-بنشر-أخبار-كاذبة-للمرة-السادسة

[32] Committee to Protect Journalists. (2026, April 7). Egypt arrests commentator Ahmed Douma over article and posts. https://cpj.org/2026/04/egypt-arrests-commentator-ahmed-douma-over-article-and-posts/

[33] PEN International. (2026, April 8). Egypt: Poet Ahmed Douma detained for writing an article. https://www.pen-international.org/news/egypt-poet-ahmed-douma-detained-for-writing-an-article

[34] Front Line Defenders. (2026, July). Appeal court upholds one-year prison sentence against Ahmed Douma. https://www.frontlinedefenders.org/en/case/appeal-court-upholds-one-year-prison-sentence-against-ahmed-douma

[35] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2026، 7 أبريل؛ محدث في 20 يوليو). الاستئناف تؤيد حبس دومة سنة مع الشغل [متابعة قانونية]. https://afteegypt.org/legal-pro-files-2/legal-news/2026/04/07/40550-afteegypt.html

[36] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 6 أبريل). القبض على أحمد دومة من نيابة أمن الدولة بعد اتهامه بنشر أخبار كاذبة للمرة السادسة. EIPR. https://eipr.org/press/2026/04/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A8%D8%B6-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%85%D9%87-%D8%A8%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AF%D8%B3%D8%A9

[37] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2026، 7 أبريل؛ محدث في 20 يوليو). الاستئناف تؤيد حبس دومة سنة مع الشغل [متابعة قانونية]. https://afteegypt.org/legal-pro-files-2/legal-news/2026/04/07/40550-afteegypt.html

[38] المرجع السابق.

[39] المرجع السابق.

[40] المرجع السابق.

[41] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 29 أبريل). تأجيل محاكمة أحمد دومة على خلفية تعبيره عن رأيه ودفاعه عن حقوق المحتجزين إلى جلسة 13 مايو. https://eipr.org/press/2026/04/تأجيل-محاكمة-أحمد-دومة-على-خلفية-تعبيره-عن-رأيه-ودفاعه-عن-حقوق-المحتجزين-إلى-جلسة13-

[42] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 13 مايو). في ثاني جلسات محاكمته.. دومة يطلب التحقيق في تعذيب المحتجزين بالإضاءة الدائمة. EIPR. https://eipr.org/press/2026/05/%D9%81%D9%8A-%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%

AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%AA%D9%87-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%8A%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9

[43] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 3 يونيو). جنح القاهرة الجديدة تقضي بحبس دومة سنة مع الشغل لدفاعه عن حقوق المحتجزين. https://eipr.org/press/2026/06/%D8%AC%D9%86%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%BA%D9%84-%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D9%86

[44] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2026، 7 أبريل؛ محدث في 20 يوليو). الاستئناف تؤيد حبس دومة سنة مع الشغل [متابعة قانونية]. https://afteegypt.org/legal-profiles-2/legal-news/2026/04/07/40550-afteegypt.html

[45] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 17 يوليو). الاستئناف تؤيد الحكم على أحمد دومة بالحبس سنة على خلفية تعبيره عن رأيه ودفاعه عن حقوق المحتجزين. https://eipr.org/press/2026/07/الاستئناف-تؤيد-الحكم-على-أحمد-دومة-بالحبس-سنة-على-خلفية-تعبيره-عن-رأيه-ودفاعه-عن-حقوق-EIPR.

[46] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 29 أبريل). تأجيل محاكمة أحمد دومة على خلفية تعبيره عن رأيه ودفاعه عن حقوق المحتجزين إلى جلسة 13 مايو. https://eipr.org/press/2026/04/%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%B1%D8%A3%D9%8A%D9%87-%D9%88%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A9-13

[47] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 13 مايو). في ثاني جلسات محاكمته.. دومة يطلب التحقيق في تعذيب المحتجزين بالإضاءة الدائمة. EIPR. https://eipr.org/press/2026/05/%D9%81%D9%8A-%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%AA%D9%87-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%8A%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9

[48] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2026، 7 أبريل؛ محدث في 20 يوليو). الاستئناف تؤيد حبس دومة سنة مع الشغل [متابعة قانونية]. https://afteegypt.org/legal-profiles-2/legal-news/2026/04/07/40550-afteegypt.html

[49] أوراق قضية أحمد دومة. (2026). محاضر التحقيق، وأمر الإحالة، وتقرير الأدلة الفنية، ومحاضر تجديد الحبس، وحكم أول درجة، والطلبات والمذكرات المقدمة إلى المحكمة [مواد غير منشورة].

[50] جمهورية مصر العربية. (1937). قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14677

[51] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2011). التعليق العام رقم 34: حرية الرأي وحرية التعبير (CCPR/C/GC/34). OHCHR. https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no34-article-19-freedoms-opinion-and

[52] المرجع السابق.

[53] جمهورية مصر العربية. (2014، المعدل 2019). دستور جمهورية مصر العربية. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14675

[54] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2007). التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32). OHCHR. https://cambodia.ohchr.org/sites/default/files/Softlaw/GC%2032-A5-En.pdf

[55] جمهورية مصر العربية. (2014، المعدل 2019). دستور جمهورية مصر العربية. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14675

[56] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2007). التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32). OHCHR. https://cambodia.ohchr.org/sites/default/files/Softlaw/GC%2032-A5-En.pdf

[57] محكمة النقض. (2023، 14 يونيو). الطعن رقم 8795 لسنة 91 قضائية [حكم جنائي]. Alber Onsy. https://alberonsy.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B5%D9%84%D8%AD-%D9%88%D8%AD%D8%AF%D9%87%D8%A7-%D9%84%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86-%D9%82%D8%B1%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D9%85/

[58] محكمة القاهرة الاقتصادية. (2023). الجنحة رقم 206 لسنة 2023 جنح اقتصادية القاهرة. مسار. https://masaar.net/ar/provisions/الجنحة-رقم-206لسنة-2023-جنح-اقتصادية-القاهرة/

[59] جمهورية مصر العربية. (1937). قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14677

[60] المرجع السابق.

[61] الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[62] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2023). Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt (CCPR/C/EGY/CO/5). OHCHR. https://www.ohchr.org/en/documents/concluding-observations/ccprcegyco5-concluding-observations-fifth-periodic-report-egypt

[63] جمهورية مصر العربية. (1950). قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14676

[64] محكمة النقض. (2023، 22 يناير). الطعن رقم 13704 لسنة 91 قضائية - نقض جنائي. مسار. https://masaar.net/ar/provisions/طعن-رقم-13704-لسنة-91-ق-نقض-جنائي/

[65] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 13 مايو). في ثاني جلسات محاكمته.. دومة يطلب التحقيق في تعذيب المحتجزين بالإضاءة الدائمة. EIPR. https://eipr.org/press/2026/05/%D9%81%D9%8A-%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%AA%D9%87-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%8A%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9

[66] Urrutia-Moldes, A. (2025). Light behind bars: How light impacts mental health in prisons. International Journal of Prison Health, 21(3), 347–362. https://doi.org/10.1108/IJOPH-11-2024-0074

[67] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2007). التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32). OHCHR. https://cambodia.ohchr.org/sites/default/files/Softlaw/GC%2032-A5-En.pdf

[68] رئاسة جمهورية مصر العربية. (2025، 12 نوفمبر). إصدار قانون الإجراءات الجنائية الجديد. رئاسة الجمهورية. https://www.presidency.eg/ar/%D9%82%D8%B3%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9/news12112025/

[69] جمهورية مصر العربية. (1950). قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14676

[70] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2014). التعليق العام رقم 35: الحرية والأمان الشخصي - المادة 9. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/general-comment-no-35-article-9-liberty-and-security-person

[71] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 3 يونيو). جنح القاهرة الجديدة تقضي بحبس دومة سنة مع الشغل لدفاعه عن حقوق المحتجزين. https://eipr.org/press/2026/06/%D8%AC%D9%86%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%BA%D9%84-%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D9%86

[72] جمهورية مصر العربية. (1950). قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14676

[73] جمهورية مصر العربية. (2014، المعدل 2019). دستور جمهورية مصر العربية. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14675

[74] محكمة النقض. (2020، 25 أكتوبر). الطعن رقم 19196 لسنة 88 قضائية - نقض جنائي. مسار. https://masaar.net/ar/provisions/طعن-رقم-19196-لسنة-88-ق-نقض-جنائي/

[75] مسار. (2025، 14 يناير). دراسة حول مبدأ عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر. مسار. https://masaar.net/ar/دراسة-حول-مبدأ-عدم-توقيع-عقوبة-سالبة-لل/

[76] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2011). التعليق العام رقم 34: حرية الرأي وحرية التعبير (CCPR/C/GC/34). OHCHR. https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no34-article-19-freedoms-opinion-and

[77] جمهورية مصر العربية. (1950). قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14676

[78] محكمة النقض. (2023، 22 يناير). الطعن رقم 13704 لسنة 91 قضائية - نقض جنائي. مسار. https://masaar.net/ar/provisions/%D8%B7%D8%B9%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-13704-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-91-%D9%82-%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A/

[79] الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[80] الأمم المتحدة. (2015). قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). UNODC. https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Nelson_Mandela_Rules-E-ebook.pdf

[81] منظمة العفو الدولية. (2022، أكتوبر). Egypt: New prison PR gloss ahead of COP27 cannot hide human rights crisis. Amnesty International. https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/10/egypt-new-prison-pr-gloss-ahead-of-cop27-cannot-hide-human-rights-crisis/

[82] Urrutia-Moldes, A. (2025). Light behind bars: How light impacts mental health in prisons. International Journal of Prison Health, 21(3), 347–362. https://doi.org/10.1108/IJOPH-11-2024-0074

[83] الأمم المتحدة. (1984). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

[84] لجنة مناهضة التعذيب. (2023). Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt (CAT/C/EGY/CO/5). OHCHR. https://www.ohchr.org/en/documents/concluding-observations/catcegyco5-concluding-observations-fifth-periodic-report-egypt

[85] Amnesty International. (2026، 17 يونيو). مصر: الحكم بالسجن على ناشط بارز: أحمد دومة (MDE 12/1129/2026). منظمة العفو الدولية. https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/1129/2026/ar/

[86] الأمم المتحدة. (2015). قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). UNODC. https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Nelson_Mandela_Rules-E-ebook.pdf

[87] جمهورية مصر العربية. (2014، المعدل 2019). دستور جمهورية مصر العربية. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14675

[88] PEN International. (2024, November 11). Egypt: Authorities must end persecution of poet Ahmed Douma over his peaceful expression. https://www.pen-international.org/news/egypt-authorities-must-end-persecution-of-poet-ahmed-douma-over-his-peaceful-expressionnbsp

[89] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2026, April 8). Supreme Administrative Court annuls Interior Ministry's travel ban on researcher Ahmed Samir Santawy. AFTE. https://afteegypt.org/en/legal-profiles-en/2026/04/08/40578-afteegypt.html

[90] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2026، 4 مايو). مؤسسة حرية الفكر والتعبير تطالب النيابة العامة بإلغاء قرار منع الباحث أحمد سمير سنطاوي من السفر. https://afteegypt.org/advocacy/statements-2/2026/05/04/40860-afteegypt.html

[91] الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[92] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2023). Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt (CCPR/C/EGY/CO/5). OHCHR. https://www.ohchr.org/en/documents/concluding-observations/ccprcegyco5-concluding-observations-fifth-periodic-report-egypt

[93] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2011). التعليق العام رقم 34: حرية الرأي وحرية التعبير (CCPR/C/GC/34). OHCHR. https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no34-article-19-freedoms-opinion-and

[94] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. (2015). الرأي رقم 49/2015 بشأن أحمد دومة وأحمد ماهر ومحمد عادل (A/HRC/WGAD/2015/49). الأمم المتحدة. https://digitallibrary.un.org/record/3931453/files/A_HRC_WGAD_2015_49-EN.pdf

[95] الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[96] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2014). التعليق العام رقم 35: الحرية والأمان الشخصي - المادة 9. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/general-comment-no-35-article-9-liberty-and-security-person

[97] الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[98] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2011). التعليق العام رقم 34: حرية الرأي وحرية التعبير (CCPR/C/GC/34). OHCHR. https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no34-article-19-freedoms-opinion-and

[99] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. (2015). الرأي رقم 49/2015 بشأن أحمد دومة وأحمد ماهر ومحمد عادل (A/HRC/WGAD/2015/49). الأمم المتحدة. https://digitallibrary.un.org/record/3931453/files/A_HRC_WGAD_2015_49-EN.pdf

[100] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2014). التعليق العام رقم 35: الحرية والأمان الشخصي - المادة 9. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/general-comment-no-35-article-9-liberty-and-security-person

[101] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2007). التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32). OHCHR. https://cambodia.ohchr.org/sites/default/files/Softlaw/GC%2032-A5-En.pdf

[102] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2023). Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt (CCPR/C/EGY/CO/5). OHCHR. https://www.ohchr.org/en/documents/concluding-observations/ccprcegyco5-concluding-observations-fifth-periodic-report-egypt

[103] منظمة الوحدة الأفريقية. (1981). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. https://au.int/sites/default/files/treaties/36390-treaty-0011_-_african_charter_on_human_and_peoples_rights_e.pdf

[104] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (2019). Declaration of Principles on Freedom of Expression and Access to Information in Africa.

African Union. https://achpr.au.int/en/node/902

[105] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (2026). Activity report of the Special Rapporteur on Freedom of Expression and Access to Information in Africa - urgent appeal concerning Ahmed Douma. African Union. https://achpr.au.int/en/intersession-activity-reports/special-rapporteur-freedom-expression-access-information-africa-87os

[106] الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1998). إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-human-rights-defenders/declaration-human-rights-defenders

[107] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (2026). Concluding observations and recommendations on Egypt's 18th and 19th combined periodic report. African Union. https://achpr.au.int/en/state-reports/concluding-observations-recommendations-egypt-18-19th-combined-periodic-report

[108] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2026، 4 مايو). مؤسسة حرية الفكر والتعبير تطالب النيابة العامة بإلغاء قرار منع الباحث أحمد سمير سنطاوي من السفر. https://afteegypt.org/advocacy/statements-2/2026/05/04/40860-afteegypt.html

[109] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2023, September 3). Dialogue under repression: The second quarterly report on the state of freedom of expression. AFTE. https://afteegypt.org/en/research-en/2023/09/03/35252-afteegypt.html

[110] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2026, April 8). Supreme Administrative Court annuls Interior Ministry's travel ban on researcher Ahmed Samir Santawy. AFTE. https://afteegypt.org/en/legal-profiles-en/2026/04/08/40578-afteegypt.html

[111] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2026، 4 مايو). مؤسسة حرية الفكر والتعبير تطالب النيابة العامة بإلغاء قرار منع الباحث أحمد سمير سنطاوي من السفر. https://afteegypt.org/advocacy/statements-2/2026/05/04/40860-afteegypt.html

[112] Ahram Online. (2022, May 31). Egyptian activist Yahia Hussein Abdel-Hady receives presidential pardon. https://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/1233/467160/Egypt/Courts--Law/Egyptian-activist-Yahia-Hussein-AbdelHady-receives.aspx

[113] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2024, June 4). The first quarterly report on the state of freedom of expression in Egypt. AFTE. https://afteegypt.org/en/highlight_en/2024/06/04/37481-afteegypt.html

[114] معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وآخرون. (2026, June 11). Accept Mohamed El-Baqer's appeal and remove his name from the terrorist list. CIHRS. https://cihrs.org/accept-mohamed-el-baqers-appeal-and-remove-his-name-from-the-terrorist-list/?lang=en

[115] خبراء الأمم المتحدة. (2026، 14 يناير). Egypt must lift restrictions on released human rights defenders. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/press-releases/2026/01/un-experts-egypt-must-lift-restrictions-released-human-rights-defenders

[116] Reuters. (2025, September 22). Egyptian-British activist Alaa Abd el-Fattah released after presidential pardon. https://www.reuters.com/world/africa/egypts-president-sisi-pardons-high-profile-egyptian-british-activist-alaa-abd-el-2025-09-22/

[117] Reuters. (2025, December 26). Egyptian-British activist Alaa Abd el-Fattah arrives in UK after release from Egyptian prison. https://www.reuters.com/world/europe/egyptian-british-activist-alaa-abd-el-fattah-arrives-uk-after-release-egyptian-2025-12-26/

[118] خبراء الأمم المتحدة. (2026، 14 يناير). Egypt must lift restrictions on released human rights defenders. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/press-releases/2026/01/un-experts-egypt-must-lift-restrictions-released-human-rights-defenders

[119] Alkarama. (2010, February 10). Egypt: Mr Ahmed Douma sentenced to one year imprisonment by military court. https://www.alkarama.org/en/articles/egypt-mr-ahmed-douma-sentenced-one-year-imprisonment-military-court

[120] المرجع السابق.

[121] MENA Rights Group. (2022, December). Egypt – Ahmed Douma: 10 years of arbitrary detention. https://menarights.org/en/articles/egypt-ahmed-douma-10-years-arbitrary-detention

[122] المرجع السابق.

[123] المرجع السابق.

[124] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. (2015). الرأي رقم 49/2015 بشأن أحمد دومة وأحمد ماهر ومحمد عادل (A/HRC/WGAD/2015/49). الأمم المتحدة. https://digitallibrary.un.org/record/3931453/files/A_HRC_WGAD_2015_49-EN.pdf

[125] المرجع السابق.

[126] International Commission of Jurists et al. (2022, December 13). Egypt: Ahmed Douma, 10 years of arbitrary detention. https://www.icj.org/egypt-ahmed-douma-10-years-of-arbitrary-detention-over-900-individuals-and-rights-groups-renew-their-call-for-his-immediate-release/

[127] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. (2015). الرأي رقم 49/2015 بشأن أحمد دومة وأحمد ماهر ومحمد عادل (A/HRC/WGAD/2015/49). الأمم المتحدة. https://digitallibrary.un.org/record/3931453/files/A_HRC_WGAD_2015_49-EN.pdf

[128] MENA Rights Group. (2022, December). Egypt – Ahmed Douma: 10 years of arbitrary detention. https://menarights.org/en/articles/egypt-ahmed-douma-10-years-arbitrary-detention

[129] International Commission of Jurists et al. (2022, December 13). Egypt: Ahmed Douma, 10 years of arbitrary detention. https://www.icj.org/egypt-ahmed-douma-10-years-of-arbitrary-detention-over-900-individuals-and-rights-groups-renew-their-call-for-his-immediate-release/

[130] MENA Rights Group. (2022, December). Egypt – Ahmed Douma: 10 years of arbitrary detention. https://menarights.org/en/articles/egypt-ahmed-douma-10-years-arbitrary-detention

[131] الأهرام. (2023، 20 أغسطس). الجريدة الرسمية تنشر قرار الرئيس بالعفو عن أحمد دومة وعدد من المحكوم عليهم. بوابة الأهرام. https://gate.ahram.org.eg/News/4508770.aspx

[132] PEN International. (2024, November 11). Egypt: Authorities must end persecution of poet Ahmed Douma over his peaceful expression. https://www.pen-international.org/news/egypt-authorities-must-end-persecution-of-poet-ahmed-douma-over-his-peaceful-expressionnbsp

[133] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2024، 10 نوفمبر). نيابة أمن الدولة العليا تخلي سبيل دومة بكفالة 20 ألف جنيه. EIPR. https://eipr.org/press/2024/11/%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%AE%D9%84%D9%8A-%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A9-20-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%87-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%85%D9%87-%D8%A8%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8%D8%A9

[134] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2025، 25 أبريل). استدعاء جديد للناشط أحمد دومة أمام نيابة أمن الدولة: استمرار الملاحقة رغم العفو الرئاسي. EIPR. https://eipr.org/press/2025/04/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%A1-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%B7-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%82%D8%A9-%D8%B1%D8%BA%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A

[135] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2025، 30 يوليو). بعد أن وجهت له الاتهام نفسه في قضية ثالثة... النيابة تخلي سبيل دومة بكفالة 50 ألف جنيه. EIPR. https://eipr.org/press/2025/07/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A3%D9%86-%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%AA-%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%85-%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A9%E2%80%A6-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%AA%D8%AE%D9%84%D9%8A-%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A9-50-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%87

[136] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2025، 29 سبتمبر). للمرة الرابعة خلال أقل من سنة.. أمن الدولة العليا تخلي سبيل دومة بكفالة. EIPR. https://eipr.org/press/2025/09/%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A3%D9%82%D9%84-%D9%85%D9%86-%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%AE%D9%84%D9%8A-%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%85%D9%87-%D8%A8%D9%86%D8%B4%D8%B1

[137] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 21 يناير). القضية الخامسة خلال سنة تقريبًا.. تفاصيل تحقيق نيابة أمن الدولة العليا مع أحمد دومة. EIPR. https://eipr.org/press/2026/01/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%85%D8%B3%D8%A9-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8B%D8%A7-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B9%D8%B1-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF

[138] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (2026). Activity report of the Special Rapporteur on Freedom of Expression and Access to Information in Africa - urgent appeal concerning Ahmed Douma. African Union. https://achpr.au.int/en/intersession-activity-reports/special-rapporteur-freedom-expression-access-information-africa-87os

[139] دومة، أحمد. (2026، 25 مارس). من السجن داخل الدولة إلى الدولة داخل السجن. العربي الجديد. https://www.alaraby.co.uk/blogs/%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86

[140] منظمة العفو الدولية. (2026، 27 أبريل). مصر: إحالة ناشط مُحتجز تعسفيًا إلى المحاكمة: أحمد دومة (MDE 12/0925/2026). https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/0925/2026/ar/

[141] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 6 أبريل). القبض على أحمد دومة من نيابة أمن الدولة بعد اتهامه بنشر أخبار كاذبة للمرة السادسة. EIPR. https://eipr.org/press/2026/04/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A8%D8%B6-

%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%85%D9%87-%D8%A8%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%83%D8%A7%D8%B0%D8%A8%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AF%D8%B3%D8%A9

[142] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2026، 7 أبريل؛ محدث في 20 يوليو). الاستئناف تؤيد حبس دومة سنة مع الشغل [متابعة قانونية]. https://afteegypt.org/legal-profiles-2/legal-news/2026/04/07/40550-afteegypt.html

[143] المرجع السابق.

[144] المرجع السابق.

[145] المرجع السابق.

[146] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 29 أبريل). تأجيل محاكمة أحمد دومة على خلفية تعبيره عن رأيه ودفاعه عن حقوق المحتجزين إلى جلسة 13 مايو. https://eipr.org/press/2026/04/%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%B1%D8%A3%D9%8A%D9%87-%D9%88%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A9-13

[147] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 13 مايو). في ثاني جلسات محاكمته.. دومة يطلب التحقيق في تعذيب المحتجزين بالإضاءة الدائمة. EIPR. https://eipr.org/press/2026/05/%D9%81%D9%8A-%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%AA%D9%87-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%8A%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9

[148] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 3 يونيو). جنح القاهرة الجديدة تقضي بحبس دومة سنة مع الشغل لدفاعه عن حقوق المحتجزين. https://eipr.org/press/2026/06/%D8%AC%D9%86%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%BA%D9%84-%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D9%86

[149] مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2026، 7 أبريل؛ محدث في 20 يوليو). الاستئناف تؤيد حبس دومة سنة مع الشغل [متابعة قانونية]. https://afteegypt.org/legal-profiles-2/legal-news/2026/04/07/40550-afteegypt.html

[150] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. (2026، 17 يوليو). الاستئناف تؤيد الحكم على أحمد دومة بالحبس سنة على خلفية تعبيره عن رأيه ودفاعه عن حقوق المحتجزين. EIPR. https://eipr.org/press/2026/07/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A6%D9%86%D8%A7%D9%81-%D8%AA%D8%A4%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%AF%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%B1%D8%A3%D9%8A%D9%87-%D9%88%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82

[151] جمهورية مصر العربية. (2014، المعدل 2019). دستور جمهورية مصر العربية. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14675

[152] جمهورية مصر العربية. (1937). قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14677

[153] جمهورية مصر العربية. (1950). قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته. منشورات قانونية. https://manshurat.org/node/14676

[154] الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[155] الأمم المتحدة. (1984). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. OHCHR. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

[156] منظمة الوحدة الأفريقية. (1981). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. https://au.int/sites/default/files/treaties/36390-treaty-0011_-_african_charter_on_human_and_peoples_rights_e.pdf

[157] الأمم المتحدة. (2015). قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). UNODC. https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Nelson_Mandela_Rules-E-ebook.pdf